التي هي الخبر لكان لالتزام ما تقدم عليه من حذف الجملة بعد او مع كونها مقتضية
لها وقال السفاقسي تقديره او لم يكونوا مجتمعين ويصح ان يكون كان تامة غير
ناقصة فيكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف ما بعدا وخاصة وقال
ابن المنير يحتمل ان يكون شكا من الراوي هل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم او
وحده يصليها بغلس قلت الاوجه ما قاله الكرماني وقول كل واحد من الثلاثة
لا يخلو عن تعسف لا يخفى على المتامل قوله بغلس يتعلق بقوله كانوا او كان
باعتبار الشك فان علقتها بقوله كانوا لا يلزم منه ان لا يكون النبي صلى
الله عليه وسلم معهم وان علقتها بكان لا يلزم ان لا يكون اصحابه معه
بغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل ذكر ما يستفاد منه فيه بيان معرفة اوقات الصلوة
الخمس وفيه بيان المبادرة الى الصلوة في اول وقتها الا ما ورد فيه الابراد بالظهر و
الاسفار بالصبح وتاخير العشاء عند تاخر الجماعة وفيه السوال عن اهل العلم وفيه
تعين الجواب على السوال عنه اذا علم بالمسول ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا
يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت
بالحجاب ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت الصلوة المغرب بغيبوبة
الشمس ذكر رجاله وهم ثلاثة المكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ويزيد بن ابي عبيد
مولى سلمة هذا وهو سلمة الاكوع الصحابي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان هذا
من ثلاثيات البخاري وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة المنسوب وربما يتوهم
انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك ذكر من اخرجه غيره اخرجه ايضا مسلم في الصلوة
عن قتيبة وابو داود عن عمرو بن علي والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن يعقوب
بن حميد ذكر معناه قوله المغرب اي صلاة المغرب قوله اذا توارت اي الشمس ولا
يقال ان الضمير فيه ضمير لا يعلم مرجعه لان قوله المغرب قرينة تدل على ان الضمير
الذي فيه يرجع الى الشمس كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والظاهر ان ذكر الفاعل

فيه من شيخ البخاري لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسماعيلي كذلك
عن يزيد اي عن عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب
حاجبها وفي رواية ابي داود عن سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة
تغرب الشمس اذا غاب حاجبها قوله ساعة نصب على الظرف ومضاف الى الجملة قوله اذا
توارت بالحجاب بدل من قوله ساعة تغرب الشمس وحاجب الشمس طرفها الاعلى قرصها وحاجبها
نواحيها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدو وانها كحاجب الانسان فعلى هذا يختص الحاجب
بالحرف الذي اولا ولا يسمى جميع نواحيها حاجبا ومما يستفاد منه ان اول وقت صلاة
المغرب حين تغرب الشمس وفي خروج وقتها اختلاف وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا ادم
قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال
صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا ش مطابقته للترجمة انما تاتي اذا حمل
الجمع في هذا على جمع التاخير الظهر الى العصر رواه عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو
بن دينار وقد مر التفاوت بينهما في المتن والسند قوله سبعا اي سبع ركعات وهي المغرب
والعشاء قوله وثمانيا اي ثماني ركعات وهي الظهر والعصر ص باب من كره ان يقال
للمغرب العشاء ش اي هذا باب في بيان قول من كره ان يقال للمغرب العشاء وانما لم يجزم
بقوله باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لا يقتضي نهيا مطلقا لان النهي فيه عن غلبة
الاعراب على ذلك فكانه راى جواز اطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الاخرى
كما تركت الاعراب والمشروع ان يقال لها بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها
ووجه كراهة اطلاق العشاء لاجل الالتباس بالصلوة الاخرى فعلى هذا لا يكره ان
يقال للمغرب العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الاخرة كما ثبت في الصحيح ونقل
ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص لانه لا
حجة له من حديث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله
تعالى ورسوله قال تعالى وعلم ادم الاسماء كلها ص حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو
قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول

الاعراب في العشاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام نهى
ان يسمى المغرب بالاسم الذي تسميه الاعراب وهو العشاء ذكر رجاله وهم خمسة
ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري
الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري الثالث الحسين المعلم الرابع عبد الله بن
بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة قاضي
مرو ومات بها سنة خمس عشرة ومائة الخامس عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح
الغين المعجمة وتشديد الفاء المزني من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة
وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد الماضي في موضعين وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون و
هذا الحديث من افراد البخاري ذكر معناه قوله لا يغلبنكم الاعراب قال الازهري
معناه لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا حان وقتها
والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق فلو قيل في المغرب
عشاء لادى الى اللبس بالعشاء الاخرة والكراهة في ذلك ان لا يتبع الاعراب في
هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل
لشدة الظلام وقال القرطبي لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو ارشاد الى ما هو
الاولى لا على التحريم ولا على انه لا يجوز لايراده عليه السلام فقد قال ولو تعلمون ما في العتمة
والصبح وقد اباح تسميتها بذلك ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم فيما ذكره ابن
ابي شيبة وقال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا
تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب
اسم العشاء التي سماها الله بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال
غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما فان سميتموها اسما فان سميتموها بالاسم الذي
تسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج

الى تقدير غضبه ولا احد قلت لما فسر الطيبي الغلبة بالغضب يحتاج الى هذا التقدير
ليصح المعنى وقال التوربشتي شارح المصابيح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو
متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم قوله الاعراب قال القرطبي
الاعرابي من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب
ولم يسكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون
في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له
من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسب اليها اعرابي وعربي قوله على اسم صلاتكم
المغرب كلمة على متعلق بقوله لا يغلبنكم بالجر صفة الصلوة وهذه اللفظة ترد تفسيرا [illegible]
لا يغلبنكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عن قريب قوله قال وتقول الاعراب قال الكرماني
اي قال عبد الله المزني وقال الاعراب يقولون ويريدون به المغرب وكان تسميته
ذلك على المسلمين بالعشاء الاخرة نهي عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس
وقال بعضهم وقد جزم الكرماني بان فاعل هو عبد الله المزني فقد خالف بذلك والا فظاهر
ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل
في هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراج قلت لم يجزم الكرماني بذلك
وانما قال قال عبد الله المزني بناء على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظ قال
والظاهر انه الراوي على انه يحتمل ان يكون هذه اللفظة مطوية في رواية الاسماعيلي
قوله العشاء بكسر العين وبالمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى
طلوع الفجر واعلم انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور فرواه احمد في مسنده وابو نعيم
في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه كرواية البخاري ورواه ابن مسعود الرازي عن
عبد الصمد لا يغلبنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة وكذا رواه علي
بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري واخرجه الطبراني كذلك ورجح
الاسماعيلي رواية ابي مسعود الرازي بموافقته حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي
رواه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل

ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة باسناد حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث
عبد الرحمن بن عوف كذلك ص باب ذكر العشاء والعتمة ومن راه واسعا
ش اي هذا باب في بيان ذكر العشاء والعتمة في الاثار ومن راى اطلاق
اسم العتمة على العشاء واسعا اى جائزا والعتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة
من فوق وقت صلوة العشاء الاخيرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق و
اعتم الابطاء يقال اعتم الشيء واعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تاخرت
فان قلت سياق الحديث الذي في هذا الباب والحديث في الباب الذي قبله
واحد فما وجه مغايرة الترجمتين قلت لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فغاير البخاري
بين الترجمتين بحسب ذلك ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل
الصلوة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجر ش
اللفظ الاول اسنده البخاري في فضل العشاء في جماعة والثاني اسنده في باب
الاذان والشهادات واشار البخاري بايراد هذا الحديث وبالاحاديث التي بعده
محذوفة الاسانيد الى جواز تسميتها العشاء وبالعتمة قد اباح تسميتها بالعتمة
ايضا ابو بكر وابن عباس ذكره ابن ابي شيبة ص وقال ابو عبد الله والاختيار ان يقول
العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه
اقتبس مما ثبت انه عليه الصلوة والسلام لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء
فانها في كتاب الله العشاء قال تعالى من بعد صلاة العشاء وقال ابن المنير هذا لا
يتناول لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه
بانه لا منافاة بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كان جائزي الفعل قد يكون
احدهما اولى من الاخر وانما صار عنده اولى لموافقته لفظ القران قلت لا نسلم ان لفظ
الترجمة يفهم بالتسوية غايته ما في الباب انها تفهم الجواز عند من راه والجواز لا يستلزم
التسوية ص ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة
العشاء فاعتم بها ش هذا التعليق وصله البخاري في باب فضل العشاء موصولا

وهو الباب الذي يلي الباب الذي فيه ولفظه فيه وكان يحتنا وبين النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا و
اصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلوة الحديث فان قلت هذا
صحيح فكيف ذكره بصيغة التمريض قلت غرضه بيان اطلاق العتمة والعشا
لا غير سواء كان بصيغة التمريض نحوه يذكر او بصيغة الصحيح نحو قال كما قال وقال
ابو هريرة فيما مضى الان ص وقال ابن عباس وعائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
هذا التعليق ذكره بصيغة التصحيح وحديثا وعباس رضي الله عنهما وصله في باب النوم
قبل العشاء وهو الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس
يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد ناس الحديث و
اما حديث عائشة فوصله في باب فضل العشاء ولفظه عن عروة عن عائشة اخبرته
قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء الحديث وكذلك وصله في باب
النوم قبل العشاء عن عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعشاء الحديث قوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي اخر صلاة
العتمة او ابطا بها قوله بالعشاء بدل اشتمال من قوله بالعتمة ص وقال بعضهم عن
عائشة رضي الله عنها اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة ش هذا التعليق وصله
البخاري في باب خروج النساء الى المساجد بالليل طريق شعيب عن الزهري
عن عروة عنها واخرجه النسائي ايضا من هذا الطريق قوله اعتم بالعتمة اى دخل في
وقت العتمة ص وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا
ش لما ذكر ثلاث تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري
وابن عباس وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم وفيها ذكر العتمة واعتم شرع يذكر
عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشاء الاولى عن جابر بن عبد الله الانصاري
وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت المغرب عن محمد بن
بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى اخره وفيه والعشاء

احيانا واحيانا الحديث ووصله ايضا في باب وقت العشاء الذي على الباب الذي
نحن فيه ص وقال ابو برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشاء ش هذا
التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب
لستة ابواب من حديث سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الحديث
وفيه وكان يستحب ويوخر العشاء ص وقال انس رضي الله عنه اخر النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء الاخرة ش هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في
باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو بعد الباب الذي نحن فيه باربعة ابواب من حديث
حميد الطويل عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل
ص وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس رضي الله عنهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء ش وهذا التعليق فيه ثلثة من الصحابة عبد الله بن عمر وابو ايوب
خالد بن زيد الخزرجي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اما حديث ابن عمر فوصله
البخاري في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة واما
حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بين المغرب والعشاء واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر
وكذا اسنده ابو داود وابن ماجه ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
يونس عن الزهري قال سالم اخبرني عبد الله قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة صلوة العشاء وهي التي يدعون الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال
ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر
الارض احد ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه وقت العشاء والعتمة
ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو
لقب عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد
الايلي الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب السادس ابو عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع

وفيه بصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول
في اربع مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وهو قوله قال سالم
اخبرني عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله وسليمان هنا هو ابوه عبد الله بن عمر و
وفيه ان رواته ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي
... قد ذكرناه في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ان
البخاري اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب هو الزهري عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله
بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم
الحديث واخرجه ايضا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في
الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب به وعن ابي رافع وعبد بن حميد
عن عبد الرزاق عن معمر ذكره هنا قوله صلى لنا ويروى صلى بنا ومعنى اللام
صلى اماما لنا والا فالصلوة لله لا لهم قوله ليلة اي في ليلة من الليالي قوله
وهي التي تدعو الناس العتمة وقد مر نظيره في حديث ابي برزة قوله وكان
يستحب ان يوخر العشاء التي تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالهم
لها بهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهي واما من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره
لقصد التعريف قوله ثم انصرف اي من الصلوة قوله ارايتكم بفتح الراء والخطاب
وقد استقصينا الكلام فيه في باب السمر بالعلم قوله فان راس وفي رواية
الاصيلي فان على راس مائة سنة قوله منها اي من تلك الليلة قوله لا يبقى حينئذ و
التقدير لا يبقى عنده او منه وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على
الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك اولا وليس
فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم
واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل
اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها وقال تعالى الم تكن ارض الله

واسعة يريد المدينة وقوله ممن هو على الارض احترز عن الملائكة وقد امعنا
الكلام فيه هناك ذكر ما يستفاد منه احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر
والجمهور وقال السهيلي عن ابن عمر وعبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الخضر
بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يرد قول من قال لو كان حيا
لاجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم وايضا عدم اتيانه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليس موثر في الحيوة ولا غيرها لانا عدنا جماعة اسلموا به وهو مع
الامكان وزعم ابن عباس ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته
ايضا مقاتل واسماعيل ابن ابي زياد الشامي وقيل كان وليا قال ابن الفرج والصحيح
انه نبي ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر
لانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا بشر وكذا الجواب في ابليس
يقال معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام واريد به الخصوص
والجواب الاوجه في هذا ان يقول ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته
المسلمين وامة اجابته والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين في الامة
والشيطان ليس من بني ادم باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا
اي هذا باب في بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تاخرهم لوقتها
عند الاجتماع اول الوقت وعند الناس التاخير واما حد التاخير ففي حديث عمرو
ابن وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني
بعدما ذهب ثلث الليل وفي رواية عندما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث
ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبريل عليه السلام حين ذهب
ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي برزة الى
نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل وفي حديث انس
شطره وفي حديث ابن عمر حتى ذهب ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعنه
الى ثلثه وفي حديث عايشة رضي الله عنها ذهب عامة الليل واختلف العلماء
بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعي وفي قوله بالنصف

وقال

قال اصحاب الرأي واصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من اصحا
وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند
مالك وقت الضرورة قلت مذهب ابيحنيفة التاخير افضل الا في ليالي
الصيف وفي شرح الهداية تاخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تاخير
بعد الثلث مكروه وفي القنية تاخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم و
قال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انما تسمى العشاء اذا عجلت
والعتمة اذا اخرت قلت هذا الكلام واه لان الترجمة لا تدل لهذا اصلا وانما اشار
بهذا الى ان اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتاخير عند التاخر
وهو مذهب الشافعي ايضا في الاملاء انه اذا اجتمعوا عجل واذا ابطا واخر ص حدثنا مسلم بن
ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابو الحسن بن علي قال
سالنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء
اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس ش قد تقدم هذا الحديث في باب
وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في
التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقد مر الكلام فيه هناك ص باب فضل العشاء
ش اي هذا باب في بيان فضل العشاء ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهرة
ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
وذلك قبل ان يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج لاهل
المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ش قال بعضهم لم ار من تكلم على هذه الترجمة
فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء
بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا
في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء قلت هذا القائل نفى اولا كلام
على هذه الترجمة ثم ذكر شيئا ادعى كانه تفرد به وهو ليس بشيء لان كلامه الى ان الفضل

للانتظار للعشاء والترجمة في ان الفضل للعشاء فنقول مطابقته للترجمة من حيث
ان العشاء صلوة وقد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها
قوله نحن قوله باب فضل العشاء ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة و
الليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري وعروة وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة وفيه
رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في باب النوم قبل العشاء لمن غلب وهو الباب الذي يلي الباب الذي قبل الباب الذي نحن
فيه واخرجه مسلم ايضا باسناد الباب ولفظ مسلم ايضا باسناد الباب ولفظه اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة قال ابن
شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه قال ابن شهاب ولا يصلي يومئذ
الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول واخرج
مسلم في حديث ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها
لولا ان اشق على امتي ذكر معناه قوله اعتم اي دخل في العتمة ومعناه اخر صلاة
العتمة وذكر ابن سيده العتمة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق وقيل عن وقت صلوة
العشاء الاخرة وقيل هي بقية الليل وفي المصنف نا وكيع نا شريك عن ابي فزارة عن ميمون
بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة قال الشيطان قوله وذلك قبل
ان يفشو الاسلام اي قبل ان يظهر يعني في غير المدينة وانما فشى الاسلام في غيرها
بعد فتح مكة قوله حتى قال عمر رضي الله عنه وفي رواية للبخاري تاتي من رواية صالح
عن ابن شهاب حتى ناداه عمر الصلوة بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلوة ونحوها
قوله نام النساء والصبيان اراد بهم الحاضرين في المسجد لا النائمين في بيوتهم وانما
خص هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة قوله ما
ينتظرها اي الصلوة في هذه الساعة وذلك اما انه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة واما

لان سائر الاقوام ليست لهم صلوة في هذا الوقت قوله غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع
صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف
الى المشتهر بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان ينتصب على الاستثناء
فيه ان قوله اعتم ليلة يدل على ان غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم
كان تقديم العشاء وفيه جواز النوم قبل العشاء وهو الذي بوب عليه البخاري
باب النوم قبل العشاء لمن غلب وفيه الدلالة على فضيلة العشاء كما بيناه في اول
الباب وفيه جواز الاعلام للامام بان يخرج الى الصلاة اذا كان في بيته وفيه لطف
النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضي الله
عنه حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة وكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة
نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره
فاعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته
قال لمن حضره على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي
هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري اي الكلمتين
قال قال ابو موسى فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ذكر رجاله كلهم تقدموا ومحمد بن العلاء ابو
كريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وهو جد
بريد وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل
عن جده وفيه ثلاثة بالكنى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين
كوفي ومدني وهذا الاسناد بعينه مضى في باب من ادرك من العصر ركعة غير ان
هناك ذكر محمد بن بكر بكنيته وههنا باسمه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
مسلم في الصلوة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي كريب ثلاثتهم عن

ابي اسامة عند ربه وروى احمد وابوداود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة
فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم
لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة
ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل واخرج ابن ماجه عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل خرج فصلى بهم
وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اوخر هذه الصلوة الى شطر الليل وروى
الترمذي من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وروى ابوداود من حديث معاذ بن جبل بقوله بقينا رسول
صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فاخر حتى ظن ظان انه ليس بخارج والقائل
منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كما قالوا فقال لوا
اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم قوله
بقينا بفتح القاف اى انتظرناه يقال بقيت الرجل بقيه اذا انتظرته واخرج ابوداود
ايضا عن عبد الله بن عمر مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله لصلوة العشاء
خرج علينا حين ذهب ثلث الليل وبعده فلا ندري اشيء شغله ام غيره ذلك
فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلوة لولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه
الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة واخرجه مسلم والنسائي ايضا
قوله نزولا جمع نازل كشهود جمع شاهد قوله في بقيع بطحان البقيع بفتح الباء
الموحدة وكسر القاف وسكون الياء اخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض
المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر واصولها وبطحان بضم الباء الموحدة
وسكون الطاء وبالحاء المهملتين غير منصرف واد بالمدينة وقال ابن قرقول بطحاء
بضم روية المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح الباء وكسر الطاء
وكذلك قيده ابو المعالي في بارعه وابو حاتم وقال البكري بفتح اوله وكسر ثانيه على
وزن فعلان لا يجوز غيره قوله نوم مرفوع لانه فاعل يتناوب والنفر عدة رجال من

ثلاثة الى عشرة قوله فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المتكلم قوله وله بعض
الشغل اي التخالية وجاء بغير بعض الشغل في معجم الطبراني من وجه عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال كان في تجهيز جيش قوله فاعتم بالصلوة اي اخرها عن اول
وقتها قوله حتى ابهار الليل بتشديد الراء على وزن افعال كاحمار ومعناه انتصف
وعن سيبويه كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه ذكره في المواهب وفي المحكم ابهار الليل
طلوع نجومه وفي الصحاح ابهار الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل
اي طال قال الداودي بابهار الليل يعني بالنون موضع الباء تقول كسر منه وانهدم
وسنه قوله تعالى فانهار به في نار جهنم وفيه نظر ولم يقل احد غيره قوله على رسلكم
بكسر الراء وفتحها اي على هيئتكم والكسر افصح قوله ابشروا من ابشر ابشارا يقال ابشرت الرجل
وابشرته وبشرته بالتشديد ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا
اي سر قوله ان من نعمة الله كلمة من للتبعيض وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه
جزءه وقال بعضهم انه بالفتح للتعليل قلت ليس كذلك على ما لا يخفى قوله فرجعنا
بلفظ التكلم عطف على قوله فرجعنا هذا في رواية الكشميهني وفي غيره فرجعنا
فرحى على وزن فعلى قال الكرماني ما جمع الفرح على غير قياس واما مؤنث الا
فرح وهو نحو الرجال فعلت قلت بل هو جمع فرحان كعطشان يجمع على عطشى
وسكران على سكرى ويروى فرجعنا فرحا بفتح الراء مصدر بمعنى الفرحين هو
نحو رجال صلوا وعلى الوجهين اعني فرحى وفرحا نصب على الحال من الضمير الذي
في رجعنا فان قلت المطابقة بين الحال وذي الحال شرط في الواحد والتثنية والجمع
والتذكير والتانيث وفي رواية فرحا غير موجود قلت الفرح مصدر في الاصل و
يستوي فيه هذه الاشياء قوله بما سمعنا الباء متعلق بفرحنا وكلمة ما موصولة و
العائد محذوف تقديره بما سمعناه فان قلت ما سبب فرحهم قلت علمهم باختصاصهم
بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى هذا الوجه ذكره الكرماني
وعندي وجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مشغولا بامر الجيش
خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا ببشارته بتلك النعمة

العظيمة ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الحديث بعد الصلوة العشاء وفيه اباحة
تاخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار ولان المنتظر
للصلوة في الصلوة وقال ابن بطال وهذا لا يصلح الآن للائمة لانه عليه الصلاة
والسلام لما امر الائمة بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة كان
ترك الصلوة التطويل عليهم في انتظارها اولى وقال مالك تعجيلها افضل للتخفيف
وقال ابن قدامة يستحب تاخيرها للمنفرد وللجماعة يرضون بذلك وان خاف التاخير
عنه عليه مرة او مرتين لشغل حصل له قلت قال اصحابنا ان كان القوم لسابق يستحب
التعجيل وان كانوا راغبين يستحب التاخير وفيه ان التاني في الامور مطلوب وفيه ان
التبشير لاحد بما يسره محبوب لان فيه ادخال السرور في قلب المؤمن ص باب
ما يكره من النوم قبل العشاء ش اي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلوة العشاء
ص حدثنا محمد بن سلام قال نا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء
عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل
العشاء والحديث بعدها ش مطابقة للترجمة ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير
مرة وابو المنهال بكسر الميم واسمه سيار ابن سلامة الرياحي بالياء اخر الحروف وابو برزة
بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة اسمه فضلة اي عبيد الاسلمي
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه محمد بن سلام كذا وقع ذكر ابيه دون وافقه ابن السكن اسناد لما
وقع في اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواه ابن الحذاء بتفسيره وقال ابو
نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بكار ومحمد بن المثنى عن
عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام ذكر معناه قوله قبل العشاء اي قبل صلوة
العشاء قوله والحديث بالنصب عطف على قوله النوم اي وكان يكره الحديث اي المحادثة
بعدها اي بعد العشاء وهذا محمول على المحادثة التي لا مصلحة فيها والتي فيها المصلحة
الدينية او الدنياوية فلا كراهة فيه وبهذا يندفع الاعتراض عليه بما ورد انه عليه
السلام كان يحدث بعد العشاء واما سبب كراهة النوم قبلها فلان فيه تعرضه

الفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة
واما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدي الى السهر ويخاف غلبة النوم عن قيام الليل
او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق
الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص
فيه بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء
والكراهة على بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب
نايم فيما حكاه ابن بطال ولكن مروي عنه انه كان ربما ينام عن العشاء الاخرة و
ويامر ان يوقظوه وعن انس رضي الله عنه لنا نجتنب الفرش قبل العشاء وكتب عمر رضي الله
عنه لا ينام قبل ان يصليها فمن نام لا نامت عينه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس
وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروى عن علي رضي الله عنه
انه ربما اضطجع قبل العشاء وعن ابي موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظ وعن عروة
وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلوة وكان اصحاب عبد الله
يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشي
الفوات في الوقت والجماعة اما من وكل به من يوقظه لوقتها فمباح دل على ان النهي
ليس للتحريم بفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط ص باب النوم قبل العشاء
لمن غلب ش اي هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلوة العشاء لمن غلب على صيغة المجهول
اي لمن غلب عليه النوم وتمام الكلام مقدر يعني لا بأس به والحديث الثاني في هذا الباب
يدل على هذا ص حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر عن سليمان هو ابن
بلال قال صالح بن كيسان قال اخبرني ابن شهاب عن عروة عايشة قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها
من اهل الارض احد غيركم قال ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل الاول ش مطابقته للترجمة في قوله نوم النساء والصبيان فانه عليه الصلاة
والسلام لم ينكر على من نام من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولم يكن نومهم
الا من غلبة النوم عليهم ذكر رجاله وهم ستة الاول ايوب بن سليمان وبلال مولى

عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مات
سنة اربع وعشرين ومايتين الثاني ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
مات سنة اربع وعشرين ومايتين الثاني ابو بكر هو عبد الحميد ابن ابي اويس واسمه عبد الله
اخو اسمعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال
ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق المذكور الرابع صالح ابن كيسان ابو
محمد ويقال ابو الحارث الغفاري مولاهم الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس
عروة بن الزبير السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في الماضي في موضع وبصيغة الاخبار
المفردة من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري من
الافراد وفيه رواية الرجل عن روى عن ابيه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابية وفيه القول في اربع مواضع ذكر معناه قوله اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد مر معناه في باب فضل العشاء لان الحديث قد تقدم فيه رواه عن يحيى
بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قوله الصلوة نصب على الاغراء قوله نام النساء
من تتمة كلام عمر رضي الله عنه قوله ولا تصلى على صيغة المجهول اي لا تصلى الصلوة بالهيئة
المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين
لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها
قوله قال ابي للراوي ولم يقل قالت نظرا الى الراوي سواء كان القائل به عائشة رضي الله
عنها او غيرها قوله بين ان يغيب لا بد من تقدير اجزاء للغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق
البياض دون الحمرة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله الحمرة قوله
الاول بالجر صفة الثلث وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث
وهي قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة وذلك حين صاح
عمر رضي الله عنه قوله تنزروا بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وضم الزاي
بعدها راء اي تلحوا عليه وروى بضم اوله بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي
اي تخرجوا ذكر ما يستفاد منه فيه ما ذكرنا في الحديث الاول في باب فضل العشاء ومنه

تذكير للامام [illegible] انه اذا تأخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن ان يشق عليهم يعتذر
اليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان عذر ونحوه ص حدثنا محمود قال
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا
ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر
هذه الصلوة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي قدمها ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم
عن وقتها وقد كان يرقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء قال سمعت ابن عباس يقول
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا
واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلوة قال عطاء قال ابن عباس
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني انظر اليه الان يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه
فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبي
صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين اصابعه شيئا من
تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست
ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش الا كذلك
وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا ش مطابقته للترجمة في قوله حتى رقدنا
في المسجد وفي قوله رقد الناس وفي قوله وكان يرقد قبلها اي كان ابن عمر يرقد قبل العشاء و
حمله البخاري على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضي الله عنهما ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الحافظ المروزي
تقدم الثاني عبد الرزاق اليماني تقدم الثالث عبد الملك ابن جريج الرابع نافع مولى ابن
عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث
مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه
القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن حنبل
الى قوله ليس احد ينتظر الصلوة غيركم واخرجه مسلم عن [illegible] عطاء [illegible] موصولا من حديث رافع

بلفظ قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العشاء فقال سمعت ابن عباس الحديث قلت
لعطاء كم ذكر لك ان النبي عليه الصلاة والسلام اخرها ليلتئذ قال لا ادري قال عطاء
واحب ان تصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي عليه الصلاة والسلام ليلتئذ فان
شق ذلك عليك خلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة
ولا مؤخرة وعند النسائي عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضي الله
عنه فنادى الصلوة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم والماء يقطر من راسه فقال انه للوقت لولا ان اشق على امتي لصليت بهم
هذه الساعة قوله مشتغل بلفظ المجهول قال الجوهري يقال شغلت
عنك بكذا على ما لم يسم فاعله قوله عنها اي عن وقتها اي متجاوزا عنه قوله وكان ابن
عمر لا يبالي اي لا يكترث اقدم العشاء ام اخرها عند عدم خوف من غلبة النوم عن وقت
العشاء وقد كان يرقد قبلها اي قبل العشاء قوله قال ابن جريج اي قال عبد الملك ابن
جريج بالاسناد الذي قبله وهو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس
هو تعليق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد واخرجه من طريقه الطبراني
وعنه ابو نعيم في مستخرجه قوله فقام عمر فقال الصلوة في رواية البخاري رقد النساء
والصبيان كما في حديث عايشة والصلوة منصوبة على الاغراء قوله يقطر راسه جملة
فعلية مضارعية وقعت حالا بدون الواو والمعنى يقطر ماء راسه لان التمييز في حكم الفاعل
قوله واضعا يده على راسه ايضا حال وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشميهني
على راسي وهذا وهم قوله عطاء منصوب بقوله فاستثبت مقول ابن جريج بلفظ المتكلم
والاستثبات طلب التثبت وهو التاكيد في سؤاله قوله عطاء منصوب بقوله فاستثبت
وهو عطاء ابن ابي رباح وقد تردد فيه الكرماني بين عطاء ابن يسار وعطاء بن ابي رباح
والحامل كون كل منهما يروي عن ابن عباس وقال بعضهم ووهم من زعم انه ابن يسار قلت
اراد به الكرماني ولكنه ما جزم انه ابن يسار بل قال الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل ا
عطاء بن يسار او ابن ابي رباح قوله كما انبأه ابن عباس اي مثل ما اخبره ابن عباس قوله فبدد اي فرق

والتشديد المتفرق قوله على قرن الراس المراد بسكون الراء جانب الراس قوله ثم ضمها
اي ثم ضم اصابعه وهو بالضاد المعجمة والميم وفي رواية مسلم وصححها بالصاد المهملة و
الباء الموحدة وقال عياض رحمه الله هو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد قوله
حتى مست ابهامه طرف الاذن فابهامه مرفوع بالفاعلية وطرف الاذن منصوب على المفعولية
وهكذا وقع في رواية الكشميهني بافراد الابهام في رواية غيره ابهاميه بالتثنية والنصب
ووجها ان يكون قوله ابهاميه منصوبة على المفعولية وطرفا الاذن مرفوعا بالفاعلية
ووقع في النسائي اي عن حجاج بن جريج حتى مست ابهاما طرف الاذن فان قلت في
رواية الاكثرين كيف اسند الفعل للسند الى الطرف وهو مذكر قلت لان المضاف اكتسب
التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما فانث كذلك قوله لا يقصر بالقاف
من التقصير ومعناه لا يبطئ وفي رواية الكشميهني لا يعصر تحته ولا يبطش اي لا يستعجل
قوله لا امر يهم اي انتفاء الامر الوجود المشقة قوله هكذا اي في هذا الوقت بين ذلك في
رواية اخرى بقوله انه للوقت ذكر ما يستفاد منه اباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه
النوم ولم يعرض له ضرورة لازمة وفيه الدلالة على فضيلة صلاة العشاء وفيه
تذكير الامام والاعلام بالصلوة وفيه استحباب حضور النساء والصبيان الصلوة بالجماعة
وفيه ان النوم من القاعد بحمل لا ينقض الوضوء اذا كان مقعدة ممكنا وهذا هو محمل
الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه انه لم يذكر
احد من الرواة انهم توضاوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق
الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث
يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على اصحابه ان النوم
حدث فيصلون به ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في النوم فمذهب البعض ان النوم لا ينقض
الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب
ابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة ومذهب البعض انه كل ينقض بكل حال وهو
مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول
غريب للشافعي وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روي معناه عن ابن عباس وابي هريرة

ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وهو مذهب الزهري
وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة
من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء
كان في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب
ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي ومذهب البعض انه لا ينقض الا نوم الراكع
وروي هذا عن احمد ومذهب البعض انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي هذا عن
احمد ايضا ومذهب البعض انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة
وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض
ما ينقض والا ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها وهو مذهب الشافعي

ص باب وقت العشاء الى نصف الليل ش اي هذا باب في بيان وقت العشاء الى
نصف الليل وهذه الترجمة تدل على ان اختياره في اخر وقت العشاء الى نصف الليل والدليل
عليه حديث الباب وقد تكلمنا بما فيه الكفاية في باب وقت العصر فيما مضى وقال الكرماني
في ظاهر الترجمة تسامح لان مذهب البخاري وقت العشاء الى النصف فقط وهذا المذكور حديثا
يدل على امتداده منه الى الصبح انتهى قلت مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز و
هو صرح به قبل كلامه هذا بان المراد منها الترجمة الوقت المختار من العشاء وقال الكرماني
ايضا بان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف

ص وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها ش هذا طرف من حديث
ابي برزة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه كان
يستحب ان يوخر العشاء التي تدعونها العتمة فان قلت هذا لا يطابق الترجمة
لانه لم يذكر فيه الا نصف الليل قلت لما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقيد
بالثلث وبعضها بالنصف غايته التاخير فدل على الترجمة بدلالته لا بصريحها ص حدثنا
عبد الرحيم المحاربي قال ثنا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه
وسلم صلوة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلوة

ما انتظرتموها ص مطابقته للترجمة ظاهرة تصريحا ذكر رجاله وهم اربعة الاول
عبد الرحيم بن عبد الرحيم ويقال عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى ابا زياد وهو من
قدماء شيوخ البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين وليس للبخاري في الصحيح عنه
غير هذا الحديث الواحد قوله المحاربي بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء والباء الموحدة وهو
نسبة الى محارب بن عمرو ابن وديعة بن لكيز بن افصى بن عبد القيس الثاني زائدة
بن قدامة بضم القاف وقد تقدم الثالث حميد بضم الحاء الطويل الرابع انس بن
مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان الشيخ
البخاري ليس له ههنا الا هذا الحديث وفيه ان روايته ما بين كوفي وبصري قوله
ذكر معناه قوله قد صلى الناس اي المعهودون من المسلمين اوذاك قوله اما انكم بتخفيف
الميم حرف التنبيه قوله ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل لا انتظر
الصلوة فكانه في نفس الصلوة ص وزاد ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب
قال حدثني حميد سمع انسا كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ ش وهذا التعليق
شبه به على ان حميدا الطويل سمع انسا وذكر هذا التعليق ايضا في اللباس بلفظ
وقال يحيى بن ايوب عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوي ثنا
احمد بن منصور ثنا ابن ابي مريم الى اخره واول الحديث سئل انس هل اتخذ النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشاء فذكره وفي اخره فكاني انظر الى وبيص
خاتمه ليلتئذ وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري قوله وبيص خاتمه الوبيص بفتح الواو
وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء
وفتحها وخاتام وختام قوله ليلتئذ اي ليلة اذ اخر الصلوة والتنوين عوض عن المضاف اليه
ص باب فضل صلاة الفجر والحديث ش اي هذا باب فضل صلاة الفجر قوله والحديث
وقع في رواية ابي ذر ولم يقع في رواية غيره قال الكرماني ولم يظهر هنا سبب لفظ الحديث
وهذا الموضع وقد يقال الغرض فيه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر
قال بعضهم ولم يظهر لي توجيه هذا اللفظ واستبعد توجيه الكرماني ثم هذا والظاهر ان

هذا وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير وايضا بباب صلاة العصر بغير زيادة
ويحتمل انه كان وفيه فضل صلوة الفجر والعصر فحذف منه الكلمة الاخيرة قلت استبعاد
كلام الكرماني بعيد لانه لا يبعد بعد ان يقال تقدير كلامه باب في بيان فضل
الفجر وفي بيان الحديث الوارد فيه وهذا اوجه من ادعاء الوهم ولا يلزم من ترك لفظ
الحديث في باب صلاة الفجر ان يكون هذه اللفظة ههنا وهما والاحتمال الذي ذكره
بعيد لان ترجمة العصر الحديث بعيد جدا فان قلت فما وجه خصوصية هذا الباب
بهذا اللفظ دون ساير الابواب التي يذكر فيها فضايل الاعمال قلت يحتمل ان يكون
وجه ذلك ان صلاة الفجر انما هي عقيب النوم والنوم اخ الموت كما ورد ويقال عند
الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا كان
كذلك ينبغي ان يجتهد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا لله تعالى على حياته واعادته
وحيه اليه فيعلم ان لاقامتها فضل عظيم كما ورد الاحاديث فيه تنبيها على ذلك
بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن اسماعيل قال حدثنا قيس قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او
قال لا تضاهون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ش
مطابقته للترجمة في قوله على صلوة قبل طلوع الشمس وقدم هذا الحديث في باب
فضل صلاة العصر رواه هناك عن الحميدي عن مروان بن معاوية عن اسماعيل عن قيس
عن جرير وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم قال قال لي جرير بن عبد الله وهناك قال عن جرير وقد ذكرنا هناك متعلقات
الحديث كلها قوله ولا تضاهون من المضاهاة وهي المشابهة قال النووي معناه
لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه ص حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال
حدثني ابو جمرة عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
البردين دخل الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان احد البردين صلاة الفجر

ومنهم خمسة الاول هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة
ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين الثاني همام بن يحيى
وقد تقدم الثالث ابو جمرة واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري الرابع ابو بكر بن عبد الله
بن قيس هو ابن ابي موسى الاشعري الخامس ابو موسى الاشعري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية
الابن عن ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتوالي فيه في ابي بكر اختلفوا فقال الدارقطني
قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه
قال البزار لا نعلمه يروي عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابي بكر بن عمارة
بن رويبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام يعني بان هذا الحديث لابي بكر ابن عمارة بن رويبة
اخرجه مسلم بلفظ قال عمارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار
احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث السري
بن اسماعيل عن الشعبي عن عمارة بن رويبة لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا
وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ذكر معناه قوله البردين تثنية برد بفتح
الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الفجر والعصر وقال القرطبي قال كثير من العلماء
البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي لانهما يصليان
في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء ويذهب سورة الحر وقال السفاقسي عن ابي عبيد
المراد والصبح والعصر والمغرب قلت فيه نظر لان المذكور تثنية ومع هذا لم يتبعه على هذا
احد وزعم القزاز ان اجتهده في تمييز هذين الوقتين لعظيم فائدتهما فقال ان الله
تعالى ادخل الجنة كل من صلى تلك الصلوة ممن امن به في اول دعوته وبعثه بهذا الجزاء
من صلاتهما معه في اول فرضه الى ان نسخ ليلة اسري وادخلهم الله الجنة كما بادروا اليه
من الايمان تفضلا منه تعالى انتهى قلت كلامه يؤدي الى ان هذا مخصوص لاناس معينين ولا
عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك للتعين وجوه الاول ان رواية ابا موسى سمعه في او
اخر الاسلام وانه ظاهر العموم وكذا عن غيره فهم كذا لانه خبر من المحمد عليه السلام ولا نسخ الثاني

ان الفضايل لا تنسخ الثالث ان كلمة من شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط فكل من اتى
بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة الشرط ولا يقال ان مفهومه يقتضي ان من لم
يصلهما لم يدخل الجنة لانا نقول المفهوم ليس بحجة وايضا وان قوله دخل الجنة خرج مخرج
الغالب لان الغالب من صلاهما وداوم عليهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر لان الصلاة
تنهى عنهما او يكون اخرا امره دخول الجنة واما وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما
وترغيبا في حفظهما لشهودهما الملائكة كما تقدم وقد مضى ما رواه الطبراني فيه وروى
ابو القاسم الجوزي من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما موقوفا ينادي مناد عند
صلاة الصبح يا بني ادم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم وينادي عند العصر
فيتطهرون ويصلون وينامون ولا ذنب لهم ووجه العدول عن الاصل وهو ان
يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو
الوقوع كالواقع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة ص وقال ابن رجاء
ثنا همام عن ابي جمرة ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس اخبره بهذا ش اورد البخاري
هذا التعليق عن شيخه عن عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم وقايله الغداني
البصري ليبين بذلك او نسبة ابي بكر الى ابيه موسى الاشعري لان الناس اختلفوا
فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله للطبراني في معجمه فقال ثنا عثمان بن عمر
الضبي وقال حدثنا عبد الله بن رجا فذكره قوله اخبره بهذا اي بهذا الحديث و
هو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية
الاسناد كلاهما ص حدثنا اسحق قال ثنا حبان قال ثنا همام قال انا ابو جمرة عن ابي
بكر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش اشار البخاري بهذا
ايضا فان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري ردا
على من زعم انه ابن عمارة من رويبة وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره
فظهر من هذا انهما حديثان احدهما عن ابي موسى والاخر عن عمارة بن رويبة
قوله ثنا اسحق قال الغساني في كتابه التقييد لعله اسحاق بن منصور الكوسج وقال
في موضع اخر منه قال ابن السكن كلما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب

بعد ابن

وهو ابن راهويه واستدل الغساني على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحاق
بن منصور عن حبان بن هلال حدثنا اسحق بن منصور لانه روى البخاري في باب
البيعان ما يختار حدثنا اسحق بن منصور نا حبان بن هلال فذكر حديثا وحبان
هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست
عشرة ومائتين قوله ومثله اي مثل الحديث المذكور ويروى مثله بزيادة الباء ص باب
وقت الفجر ش اي هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر ص حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا
همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قاموا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين او ستين يعني اية ش او نحوها
وذلك ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخاري بهذا ان اول وقت الصبح
هو طلوع الفجر يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو
بن عاصم بالواو الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني همام
بن يحيى الثالث قتادة بن دعامة الرابع انس بن مالك الخامس زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
من الفعل الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي
عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام به وعن عمرو
الناقد عن يزيد بن هارون عن همام به وعن محمد بن المثنى عن سالم بن نوح عن عمرو
بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذي فيه يحيى بن موسى عن ابي داود الطيالسي
عن وكيع به وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن همام به واخرجه
ابن ماجه عن علي بن محمد الطيالسي عن وكيع به ذكر معناه قوله انهم اي انسا واصحابه
تسحروا اي اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب
وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح قوله الى الصلاة اي صلاة
الفجر قوله كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي وفاعل كان هو

اذن والضمير في بينهما يرجع الى السحور والقيام الى الصلوة من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى
قوله قال اي زيد بن ثابت قوله قدر خمسين مرفوع على الابتداء وخبره يستفاد منه
استحباب السحور وتاخيره الى قرب طلوع الفجر ص حدثنا الحسن بن الصباح سمع روح
بن عبادة قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة
فصلينا قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرا
الرجل خمسين اية ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ذكر رجاله
وهم خمسة الاول الحسن بن صباح بتشديد الباء الموحدة البزار بالزاء ثم بالراء
احد الاعلام وقد تقدم الثاني روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء
الموحدة تقدم الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة تقدم الرابع قتادة
بن دعامة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين والفرق بين سند
هذا الحديث وسند حديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد انس وذلك من
مسانيد زيد بن ثابت وصرح مسلم برواية همام عن قتادة فاخرجها ولم يخرج رواية
سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي
يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل ذلك سال زيدا
عن مقدار وقت السحور انتهى قلت خرج الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن
قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالا تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القايل ان
انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ذكر معناه قوله سمع روح بن عبادة جملة وقعت
حالا وكلمة قد مقدرة فيه كما في قوله او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت
قوله تسحرا بالتثنية وفي رواية السرخسي والمستملي تسحروا بالجمع قوله فصلينا بصيغة
الجمع عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني بصيغة التثنية ويروى فصلى بالافراد
قوله قلت لانس القايل قتادة ويروى قلنا بصيغة الجمع ذكر ما يستفاد منه بيان
اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب للصائم

والمدة

والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلوة مدة قراءة الخمسين اية او نحوها
وهي مقدار ثلث خمس ساعة ولسنا نعوا الى اخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان اخره طلوع
اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم
ان اخره وقتها الاسفار الاعلى وابن الاصطخري من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون
قاضيا لا مؤديا وان لم تطلع الشمس ص حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن
سليمان عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يقول كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعة
بي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
بطريق الاشارة ان اول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الغرض منه
ههنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بها ذكر رجاله وهم خمسة
الاول اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس رحمه الله
الثاني اخوه عبد الحميد بن ابي اويس يكنى ابا بكر الثالث بن سليمان بن بلال وقد
تقدم الرابع ابو حازم ابن دينار الاعرج من عبادة اهل المدينة الخامس سهل بن سعد
بن مالك رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية
الاخ عن الاخ ذكر معناه قوله ثم يكون سرعة يجوز في سرعة الرفع فعلى ان كان تامة
بمعنى توجد سرعة ولفظة بي متعلق به واما النصب فعلى ان يكون كان ناقصة ويكون اسم
كان مضمرا فيه وسرعة خبره والتقدير يكون السرعة سرعة حاصلة بي وهكذا قدره
الكرماني وقال والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة قلت فيه تعسف والاوجه
ان يقال ان كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة
سرعة وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية والتقدير ويكون سرعة
وقد ذكر الكرماني فيه وجهين احدهما ما ذكرناه والاخر انه نصب على الاختصاص
فالاول فيه التعسف كما ذكرنا والثاني لا وجه له يظهر بالتامل ص حدثنا يحيى
بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة
لا يعرفهن احد من الغلس ش هذا الحديث اخرجه البخاري في باب كم تصلي المراة
من الثياب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وهنا عن ابن شهاب وتكلمنا هناك بما يفيد
الكفاية في جمع متلفعات الحديث ولنتكلم هنا بما فيه زيادة الايضاح وذكر
هذا الحديث هنا لانه مطابق للترجمة فان قلت فيه دلالة على استحباب المبادرة
صلاة الصبح في اول الوقت قلت سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا ان وقت الفجر لان المبادرة
تحصل ما دام الغلس باقيا قوله الليث عن عقيل الليث هو ابن سعد المصري وعقيل بالضم
ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفي الاسناد التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضي
الذكر في موضع ومثله في موضع ولكن بالتانيث قوله كن اي النساء والقياس ان يقال كانت
نساء المؤمنات وهكذا هو من قبيل اكلوني البراغيث فان البراغيث بدل او بيان واضافة
النساء المؤمنات مأولة لان اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز التقدير نساء الانفس
المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان النساء بمعنى ههنا الفاضلات اي فاضلات المؤمنات
كما يقال رجال القوم اي مقدميهم وهم مقدموهم قوله يشهدن اي يحضرن قوله
صلاة الفجر بالنصب اما مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائز لانها مشهودة و
مشهود فيها قوله متلفعات حال اي متلحفات من التلفع وهو شدة اللفاع وهو ما
يغطي الوجه ويتلحف به قوله بمروطهن يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو
كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن قوله لا يعرفهن احد
قال الداودي معناه لا يعرفن انساء ام رجال يعني لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة
وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال النووي فيه نظر لان
المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها منه نظرا لان لكل امراة هيئة غير هيئة الاخرى في
الغالب ولو كان بدنها مغطى قلت هذا غير وجيه لان الراوي من اين يعرف هيئة
كل امراة حين كن مغطيات فالرجل لا يعرف هيئة امراة اذا كانت بين المغطيات الا
بدليل من الخارج وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات يمنع

تغطية

لا يعرفهن احد من معرفتهن الغلس قوله من الغلس كلمة من ابتدائية ويجوز ان يكون تعليلية

والغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة

الذي فيه انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن روية جليسه وهذا

اخبار عن روية النسا من البعد ص باب من ادرك من الفجر ركعة ش اي هذا

باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة الفجر وقد استوعبنا الكلام فيه من باب

من ادرك من ركعة من العصر فليراجع اليه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد

بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد

ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ش

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وبسر بضم البا الموحدة وسكون السين

المهملة وبالرا والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله يحدثونه اي يحدثون زيد بن

اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله من الصبح اي من وقت الصبح او من نفس صلاة

الصبح ركعة اي قدر ركعة والادراك الوصول الى الشيء وقد ذكرنا المراد من الادراك

في باب من ادرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب ص باب

من ادرك من الصلوة ركعة ش اي هذا باب في بيان حكم من ادرك من الصلوة ركعة

وقال الكرماني الفرق بين الترجمتين اعني هذا الباب والذي قبله ان الاول فيمن ادرك

من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك في نفس الصلوة ركعة قلت ذاك باب

اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلوة يشتمل الصلوات الخمس واورد البخاري

في الباب السابق عن عطاء ومن تبعه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن سلمة

عن ابي هريرة وكذا في باب من ادرك من العصر عن سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه و

احاديث الثلاثة عن ابي هريرة والرواة مختلفة ولما ذكر العصر قدمها على الصبح في حديث

من ادرك من العصر وفي الباب السابق لما كان ذكر الصبح مقدما في الحديث الذي فيه

قال في الترجمة باب من ادرك من الفجر فراعى المناسبة في التقديم والتاخير وكذلك في

هذا الباب لما كان ذكر الصلوة غير مقيدة بشي ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلوة

وهذه نكتة مليحة تدل على امعان النظر في التصرفات ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورواته تقدموا غير مرة وذكرنا في باب من ادرك من العصر خلاف
الالفاظ والرواة في هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع التعلقات ص باب
الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ش اي هذا باب في بيان حكم الصلوة بعد
صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقد ... ذكر الترجمة يعني ما حكمها قلت
فلا حاجة الى ذكر ذلك لما قدرنا ص حدثنا حفص بن عمر قال ثنا هشام عن قتادة
عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الحديث مشتمل على الفجر
والعصر والترجمة بالاقتصار على الفجر قلت لان الصبح هي المذكورة اولا في سائر احاديث
الباب ولان العصر صلى بعدها النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الفجر ذكر رجاله
وهم خمسة الاول حفص بن عمر الحوضي وقد مر الثاني هشام الدستوائي كذلك الثالث
قتادة بن دعامة كذلك الرابع ابو العالية الرياحي بالباء آخر الحروف واسمه رفيع
بالتصغير ووقع مصرحا عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة الخامس عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري
من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم واخرجه ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان فاقتادة عن ابي العالية
عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي
عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
واخرجه الترمذي ثنا احمد بن منيع قال ثنا هشام قال انا منصور وهو ابن زاذان
عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس واخرجه النسائي اخبرنا
احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال انا منصور عن قتادة قال اخبرنا ابو العالية واسمه
رفيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذي واخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام
عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس نحو حديث ابي داود ورواه مسدد في سنده
ومن طريقه رواه البيهقي ولفظه حدثني ناس اعجبهم الي عمر رضي الله عنه ولما رواه الترمذي
قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن
عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ
بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام وعائشة رضي الله
عنها وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية
رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابي ذر الغفاري
وابي قتادة وابي درداء وصعنبة رضي الله عنهم فحديث علي رضي الله عنه اخرجه
اسحق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر وحديث ابن مسعود رضي الله
عنهما اخرجه اسحق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اذا صليت المغرب والصلوة مقبولة
مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلوة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس
تطلع بين قرني الشيطان وفيه اذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى
تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني الشيطان وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه
البخاري ومسلم عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وحديث عقبة
بن عامر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع

وحين يصوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب وحديث
ابي هريرة اخرجه البخاري على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث ابن عمر
اخرجه البخاري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها الحديث وحديث سمرة بن جندب اخرجه عنه احمد في
مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا حين طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني
شيطان ولا حين تغيب بين قرني شيطان وحديث سلمة بن الاكوع اخرجه عنه
اسحق بن راهويه في مسنده قال كنت اسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايته
صلى ولا بعد الصبح وحديث زيد بن ثابت اخرجه ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها فانها تطلع بين قرني
شيطان وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه عنه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وحديث معاذ بن عفرا اخرجه عنه
وحديث الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة رضي الله
عنها اخرجه عنها ابو يعلى الموصلي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بقرن شيطان وينهى عن الصلوة
حتى تقاربها للغروب حتى تغيب وحديث كعب بن مرة اخرجه عنه وحديث ابي امامة
اخرجه عنه الحارث محمد بن ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند
طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر الحديث وحديث عمرو
بن عبسة اخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه اذا صليت الفجر فامسك
عن الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان فان الكفار يصلون
لها الحديث وحديث يعلى ابن امية اخرجه عنه ذكر معناه قوله شهد عندي رجال
يعني بينوا لي واعلموني به قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو قال الزجاج معناه
بين وقال الكرماني المراد من الشهادة لا احضارها والاعلام اي اعلمني رجال عدول
قوله مرضيون اي لا شك في صدقهم ودينهم [illegible] تفضيل للمفعول
قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح لانه لا يجوز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا

تاد الهي

تراد الصبح قوله حتى تشرق بضم التاء من الاشراق يقال اشرقت الشمس اي طلعت و
في الحكم اشرقت الشمس اضاءت وانبسطت وقيل شرقت واشرقت اضاءت وشرقت
بالكسر دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع في افعاله وزعم انه قول الاصمعي وابن
خالويه في كتاب ليس وقطرب في كتاب الازمنة وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها
واشراقها واضاءتها لا مجرد طلوع قرصها ذكر ما يستفاد منه احتج به ابو حنيفة رضي الله
عنه عن علي انه يكره ان تنتفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وسعيد ابن المسيب والعلاء ابن زياد وتواترت
الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر و
كان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل
انه صلاته عليه الصلوة والسلام مخصوصة به دون امته وكره ذلك علي ابن ابي طالب
عبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو
وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة والصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عقيل
وعبد الله بن عمرو وعبد ابن عمر وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح
للصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله
عنه يضرب الناس على ذلك وعن الاشتر قال وكان خالد بن وليد رضي الله عنه يضرب
الناس على الصلاة بعد العصر وكرههما سالم ومحمد بن سيرين وعن عمران قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلا صلاة بعد الغداة
حتى تطلع الشمس وعند غروبها وقال ابو سعيد تمرتان زبد احب الي من صلاة بعد
العصر وعن ابن مسعود كنا نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال بلال
لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس لانها تغرب في قرن الشيطان ورأى ابو مسعود
رجلا يصلي عند طلوع الشمس فنهاه وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلوة عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن ابي بكرة وفي
فوايد ابن الشيخ راى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال او يعذبني الله عليها
قال يعذبك على مخالفة السنة فان قلت اخرج الطحاوي ومسلم عن الاسود عن عايشة

رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان
قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأتيني يوم بعد العصر الا صلى ركعتين فقال عليه الصلاة والسلام الصبح ركعتان فقال
الرجل وروى ابو داود من حديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال عليه الصلاة والسلام الصبح ركعتان فقال
الرجل اني لم اكن صليت ركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا رواه ابو داود من حديث قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن فهد بالنون
قلت استغرب القاعدة ان الناسخ والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهي
كثير في احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها فان صلاته
عليه الصلاة والسلام فيه مخصوص به والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر رضي الله عنه كان
يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير وذكر الماوردي من الشافعية
وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي ايضا كان النبي
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه
وقال الطبري يفعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوي
يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضي الله عنها هي التي روت صلاته اياها قيل لها
افنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال في الامام اسناده غير
متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس فقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد كان
حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابو حفص ثنا محمد بن نوح ثنا شعيب بن ايوب
نا اسباط بن محمد وابو نعيم عن مغيرة عن ابي اسحق عن عاصم بن حمزة عن علي رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين
الا الفجر والعصر وزعم ابن العربي ان الصلوة في هذين الوقتين تؤدى الفريضة دون النافلة
عند مالك وعند الشافعي يؤدي فيها الفريضة والنافلة التي ليس لها سبب ومذهب اخر
لا يصلي فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة ومذهب اخرى يجوز بمكة دون غيرها وزعم
الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي ليس لها سبب عددها ثم قال بهذ

صلوة

الصلوة واشبههما فضلي في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فضلي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر
شغل عنهما بعد العصر وامر ان لا يمنع احد طاف بالبيت اي ساعة شاء والاستثناء
الوارد في حديث عقبة الا بمكة والا في الجمعة والجواب عن حديث ابي سعيد انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة والجواب عن حديث من نسي انه
مخصوص بحديث عقبة وعن قوله صلى ركعتين وكان يصليهما انه من خواصه عليه الصلوة
والسلام كما ذكرناه وقوله الا بمكة غريب لم يرد في المشاهير او كان قبل النهي فان قلت
روى عن انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب و
لم يكن بين الاذان والاقامة شيء قلت حمل ذلك على اول الامر قبل النهي او قبل النهي
ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيهما ولم
يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن
قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا ش هذا طريق اخر
في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان الى اخره وذكر هذا الطريق ليبين ان قتادة
سمع هذا الحديث من ابي العالية ولم يصرح بالسماع في طريق الحديث الاول ولمتابعة
شعبة هشاما فان قلت كان ينبغي ان يبدا بالحديث الذي فيه سماع قتادة من ابي
العالية قلت انما قدم ذلك الحديث لعلو قوله بهذا اي بهذا الحديث بمعناه ص حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهشام هو ابن عروة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول
في اربع مواضع وفيه رواية الابن عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في صفة ابليس عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم في الصلوة مقطعا عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائي

فيه ايضا عن عمرو بن علي عن يحيى ذكر معناه قوله لا تحروا واصله لا تتحروا بالتائين

فحذفت احديهما اي لا تقصدوا وقال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده

ويتحرى فلان بالمكان اي مكث قال التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تتعمدوا بها

ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا يتحروا انما

التحري الفاصل اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها يسجدون لها

عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراهة ان يتشبهوا بهم قلت قوله

لا تحروا نهي مستقل في كراهة الصلوة في الوقتين المذكورين سواء قصد لها ام لم

يقصد وامنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره

الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها

واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق

طاوس عن عائشة رضي الله عنها قالت وهم عمر رضي الله عنه انما نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومنهم من قوى ذلك بحديث

من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فامر بالصلوة

حينئذ فدل ذلك على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلوة في ذلك الوقت لا من

وقع له اتفاقا وقال البيهقي انما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها ص قال وحدثني

ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة

حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب ش قال اي قال عروة

وحدثني ابن عمر رضي الله عنهما وهذا ايضا حديث مستقل كالاول واخرجهما الاسمعيل

على الاول من رواية علي ابن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد

الخازن كلهم من هشام والاول فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام فان قلت

قال عروة في الحديث السابق اخبرني ابن عمر وفي هذا قال حدثني قلت رعاية للفرق

الذي بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل

الخطيب سمعت ارفعهما وابن الصلاح دونها قوله حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس

الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب قيل المراد بها الذي يبدو اذا حان

طلوعها

طلوعها وقال الجوهري حواجب الشمس نواحيها ص تابعه عبدة ش اي تابع عبدة
بن سليمان يحيى بن سعيد القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة
هذه اوصلها البخاري في بدء الخلق وقال حدثنا محمد بن عبدة بن سليمان عن هشام
وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء اخر الحروف
المشددة بالنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني الشيطان ومنه اشارة الى علة النهي
عن الصلوة في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عنبسة وحينئذ يسجد لها
الكفار فالنهي عن الصلوة حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه رد على ابي محمد البغوي حيث
قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبول الامور التعبدية التي تجب والاذان
بها جراص ثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن ابي عبيد الله عن خبيب بن عبد الله
الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعتين وعن لبستين وعن صلوتين نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد
يفضي فرجه الى السماء وعن المنابذة والملامسة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي من قوله وعن صلاتين الى قوله حتى تغرب الشمس ذكر رجاله وهم ستة الاول
عبيد بضم العين ابن اسمعيل تقدم في باب نقض المراة شعرها الثاني ابو اسامة
حماد بن اسامة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص العمري الرابع خبيب بضم الخاء
المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ابن عبد الرحمن ابن الحارث
الانصاري الخزرجي الخامس حفص بن عاصم ابن عمر الخطاب جد عبيد الله المذكور
انفا السادس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده واسمه في الاصل عبد الله
يكنى ابا محمد القرشي وفيه ان رواته ما بين كوفي وهو عبيد ومدني وهو خبيب
والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخي خبيب
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن عبدة بن سليمان
واخرجه في اللباس عن محمد بن مسلم عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم في البيوع عن

ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن مسلم عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم في البيوع
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن مثنى
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي
شيبة به مقطعا في الصلوة وفي التجارات ذكر معناه قوله عن بيعتين بفتح الباء
الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان بفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة واراد بهما اللباس
والبا بكسر اللام وبكسر النون وقد مر تفسيرها في باب ما يستر من العورة في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قوله عن لبستين بكسر اللام الهيئة والحالة وقال ابن الاثير
وروي بالضم على المصدر والاول هو الاوجه ذكر ما يستفاد منه قوله بعد اي بعد صلوة
الفجر وبعد صلاة العصر قوله وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة بالمد قال ابن الاثير
هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف وقد ذكرناه
في باب ما يستر من العورة ومعنا الكلام فيه هناك قوله وعن الاحتباء في
ثوب واحد قال الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن
بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اشتمل على فرجه فرجة تبدو
منها عورته قال وهو منهي عنه قوله يفضي من الافضاء قوله فرجه ويروي
بفرجه بالباء قوله وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نابذه منابذة وما قالوا
صورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه قوله والملامسة
مفاعلة من لامس ملامسة ولماسا وهو ان يلمس الثوب ولا ينظر اليه قال اصحابنا
للملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية كان الرجلان يتساومان
المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري ولمسه المشتري لزم
البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله ذكر ما يستفاد استفيد منه منع الشخص من
فعل ستة اشياء وهي البيعتان واللبستان والصلاتان في الوقتين المذكورين و
اشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة وسيأتي
مزيد الكلام فيه في باب البيوع واللباس ان شاء الله تعالى ص باب لا يتحرى الصلوة
قبل غروب الشمس ش ولو في بعض النسخ باب لا يتحروا قوله لا يتحرى على صيغة

المجهول والصلوة بالرفع لانه نائب عن الفاعل وهذا يشعر بانه اذا وقع عنه
اتفاقا لا باس به وقد وقع الكلام فيه في الباب السابق مستقصى ص حدثنا عبد الله
بن يوسف قال انا لا يتحرى الخ مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال الكرماني فان
قلت الترجمة ش مطابقته للترجمة في قوله ولا عند غروبها قال الكرماني فان قلت
الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد ورجاله
قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في الباب الذي قبله قوله لا يتحرى كذا وقع بلفظ
الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي بالنصب
وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا في ان يراد نفي التحري والصلوة وان يراد نفي الصلوة فقط
ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه
وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي هو منصوب بانه جوابه ويجوز ان
يتعلق بالفعل النهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل نهي في الثاني
والمعنى في الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في بيان الكراهة
وفي الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم تنها عنه فاجيب خيفة ان تصلوا وان الكراهة
وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحر ولا
يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى
مصليا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ش مطابقته
للترجمة بطريقة الاشارة لانه يلزم من نفي الصلوة بعد الصبح ارتفاع الشمس وبعد
العصر قبل غروبها ان لا يتحراها في هذين الوقتين ذكر رجاله وهم ستة الاول
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشي الاويسي المدني الثاني ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الثالث وصالح بن كيسان
الغفاري مودب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الرابع محمد بن مسلم بن شهاب

الزهري الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي الجندعي المدني و
الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها بعدها عين مهملة
نسبة الى جندع من ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة السادس ابو سعيد الخدري
واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من
افراده وفيه رواية التابعي عن الصحابي رضي الله عنه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس اخرجه النسائي عن عبد الحميد
بن محمد الحراني عن مخلد بن يزيد وعن محمود بن خالد ذكر معناه قوله لا صلاة كلمة
لا لنفي الجنس اي لا صلاة حاصلة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح ويقال هذا
نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا ثم قيل ان النهي للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر
الى صورة نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك عنه وقال
اصحابنا ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة ويصلي
على الجنازة ص حدثنا محمد بن ابان قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال
سمعت حمران بن ابان يحدث عن معوية رضي الله عنه قال انكم لتصلون صلوة لقد
صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليهما ولقد نهى عنهما يعني الركعتين
بعد العصر ش بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع
المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومايتين وقال بعضهم هو محمد بن
ابان الواسطي لا المذكور قلت لكل من القول مرجح وكلاهما ثقة الثاني غندر محمد
بن جعفر وقد تكرر ذكره الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة
من فوق وتشديد الياء اخر الحروف في اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي
البصري الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مدني في باب الوضوء
السادس معاوية بن ابي سفيان ذكر لطايف اسناده وبالتحديث بصيغة الجمع في ثلث
مواضع وبصيغة الافراد من الفعل المضارع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين

وفيه

وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان
رواته ما بين بلخي وواسطي وبصري ومدني وفيه عن معاوية وفي رواية
الاسمعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية رضي الله عنه وخالفهم
عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي فقالا عن ابي التياح سمعت حمران
والاخر معبد الجهني ذكر معناه قوله لتصلون اللام فيه مفتوحتين للتاكيد وكذا
اللام في كلمة لقد قوله يصليهما باظهار الضمير اي يصلي تلك هذا في رواية وفي غيره
لا يصليهما بضمير التثنية اي فيصلي الركعتين وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله
عنها او عنهما وما نفاه معاوية من رؤية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما فقد
اثبته غيره والمثبت قدم على النافي قلت نفي معاوية يرجع الى صفة صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم لا الى وانهما لانه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما على وجه الخصوصية
لكما قد ذكرنا عن قريب هؤلاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون
بعد الظهر فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النهي عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم على ما قد تذكرناه وقال هذا القايل ايض لكن ليس في رواية الاثبات معارضة
للاحاديث الواردة فالنهي عامة فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التي لها
سبب التي لا يقاومها على انا نقول ان احاديث النهي متاخرة فالعمل بالمتاخر دون المتقدم
ص حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن
عاصم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتين بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ش هذا الحديث قد تقدم في الباب الذي قبله
بتمامه اخرجه هناك عن عبيدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن حفص عن خبيب
بضم الخاء المعجمة الى آخره ص باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر ش اي هذا
في بيان من لم يكره الصلوة الا بعد صلوة العصر وبعد صلوة الصبح ثم بين هؤلاء الذين
لم يكرهوا الصلوة الا في الوقتين المذكورين بقوله ص رواه عمر وابن عمر وابن سعيد
وابو هريرة ش واحاديثهم في ذلك تقدمت في البابين اللذين يلي هذا الباب

فحديث عمر بن حفص بن عمر عن هشام وحديث عبد الله بن عمر عن مسدد عن يحيى
بن سعيد وحديث ابي سعيد عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد و
حديث ابي هريرة عن عبيد بن اسمعيل ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون لا انهى احدا
يصلي بليل ونهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ش مطابقته
للترجمة في قوله غير ان لا تحروا الى اخره وفي التوضيح غرض البخاري بهذا الباب رد
قول من منع الصلوة عند الاستواء وهو ظاهر قوله لا امنع احدا يصلي بليل او
نهار قلت عدم منع ابن عمر عن الصلوة عام في جميع الليل والنهار غير انه منع التحري
في هذين الوقتين ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل
الثاني حماد بن زيد وفي بعض النسخ حماد غير منسوب الثالث ايوب السختياني
الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع و
فيه القول في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة بصريون ونافع مدني و
فيه رواية المولى عن سيده ذكر معناه قوله اصلي زاد الاسمعيلي في اوله من وجه
عن حماد ابن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي الى
اخره قوله اصحابي قال الكرماني فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول
عليه الصلوة والسلام اصحابه عليه ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور بحجية
الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجة قاطعة قوله بليل او نهار ويروى ليل
ولا نهار ويروى بليل او نهار بالواو فقط قوله غير ان لا تحروا الحذف احد التائين
اي غير ان لا تتحروا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن
نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان
مع طلوع الشمس وقال الكرماني دليل لمالك حيث قال لا بأس بالصلوة عند استواء
الشمس وقال الشافعي الصلوة عند الاستواء مكروهة الا بعد يوم الجمعة لما ثبت انه
عليه الصلوة والسلام كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة قلت لم يثبت ذلك يوم

الجمعة

الجمعة فان الحديث فيه غريب ويقول مالك قال الليث والاوزاعي وقال مالك
ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلوة نصف النهار وعن الحسن
وطاوس مثله والذين منعوا الصلوة عند الاستواء عمر وابن مسعود والحكم
وقال الكوفيون لا يصلي فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة
خاصة لان جهنم لا تسجر فيه وفيه حديث لابي داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم
الجمعة وفيه انقطاع واستثنى مكحول المسافر وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة
في المسجد حتى يخرج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج نزول الشمس وروى ابن ابي
شيبة عن مسروق انه كان يصلي نصف النهار فقيل له ان الصلوة في هذه الساعة
تكره فقال ولم قال قالوا ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلوة حق ما استعيذ بها
من جهنم حين تفتح ابوابها ص باب ما يصلي من الفوائت ونحوها ش اي هذا باب
في بيان الذي يصلي بعد العصر ويصلي على صيغة المجهول وبعد العطري وبعد صلوة
العصر وكلمة من بيانية قوله وغيرها وفي بعض النسخ ونحوها وقال ابن السير في قوله و
نحوها ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة
المحضة التي لا سبب لها انتهى قلت لا نسلم ان قوله ونحوها الدخول رواتب النوافل بل المراد
من ذلك دخول مثل الصلوة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والنهي
الوارد في هذا الباب عام بين النوافل التي لها سبب والتي لها سبب فقد ذكرنا ان
حديث عقبة بن عامر يمنع الكل ص وقال كريب عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين
بعد الظهر ش كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مر في باب التخفيف في الوضوء
وام سلمة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت امية بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع و
خمسين في اخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها ابو هريرة
رضي الله عنه وهذا التعليق للبخاري مسندا في السهو وفي وفد عبد القيس عن يحيى بن
سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ابن عباس رضي الله عنهما
والمسور وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها الحديث بطوله وفيه

قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وعند مسلم ناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم وعند البيهقي قدم علي وفد بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما
فهما هاتان الركعتان قوله بعد الظهر صفة الركعتين اي المشروعتين بعد الظهر
قال الكرماني وهذا دليل للشافعي في جواز صلوة لها سبب بعد العصر بالكراهة
قلت هذا لا يصلح ان يكون دليلا لان صلاته عليه الصلاة والسلام هذه كانت من
خصائصه كما ذكرنا فلا يكون حجة ذلك ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا عبد الواحد بن ايمن
قال حدثني ابي انه سمع عائشة قالت والذي ذهب بهما ما تركهما حتى لقي الله عز وجل
وما لقي الله حتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته قاعدا يعني الركعتين
بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان
يثقل على امته وكان يحب ان يخفف عنهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني عبد الواحد وايمن بفتح الهمزة تقدم
الثالث ابوه ايمن الحبشي مولى ابن عمرو المخزومي القرشي المكي الرابع عائشة ام المؤمنين
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان ايمن من افراد البخاري وفيه ان رواته
ما بين كوفي ومكي ذكر اختلاف الفاظه وفي لفظ البخاري ما ترك النبي السجدتين بعد العصر
عندي قط وفي لفظ ركعتان لم يكن يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح
وركعتان بعد العصر وفي لفظ ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وعند
مسلم كان يصليهما قبل العصر ثم يدع ركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل عليها بعده
فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شيء قال لا الا ان بلالا عجل الاذان
فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما
اذا فاتتا قال لا وفي لفظ كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما وفي لفظ ولم ان عادهما
وفي لفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معاوية ارسل اليها يسالها
عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني فذكره ذكر معناه

قوله والذي ذهب به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي
والبيهقي والذي ذهب بنفسه حلفت عائشة رضي الله عنها بالله على ان رسول
صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله تثقل بضم القاف
قوله قاعدا نصب على الحال قوله مخافة نصب على التعليل اي لاجل المخافة وهو مصدر
ميمي بمعنى الخوف وكلمة ان في ان يثقل مصدرية اي مخافة التثقيل على امته ويثقل
بضم الياء وتشديد القاف المسكون من التثقيل ويروى بفتح الياء وضم القاف
قوله ما يخفف عنهم اي ما عن امته ويخفف بضم الياء وكسر الفاء المشددة على التخفيف
هذه رواية المستملي وغيره يروي ما خفف بصيغة الماضي ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا
الحديث من اجاز التنفل بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا عن مرة ان
هذا كان من خصايصه عليه الصلاة والسلام وسوء الدليل عليه ما رواه الدليل ابو داود
من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد
العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم
يعد قال الترمذي حديث حسن قال وقد روي انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال ولم يعد لهما ص حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى قال ثنا هشام قال اخبرني ابي قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي ما
تركت النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة غير مرة اخرجه النسائي ايضا في الصلوة عن
ابي قدامة عبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان قوله ابن اختي حذف حرف النداء منه يعني
يا ابن اختي وهو عروة لانه ام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قوله السجدتين
يعني الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
عبد الواحد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت
ركعتين لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل
صلوة الصبح وركعتان بعد العصر ش هذا طريق اخر عن موسى بن اسمعيل المنقري
عن عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحاق الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان عن

عبد الواحد بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله
عنها واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن علي
بن مسهر كلاهما عن الشيباني واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر كلاهما عن علي
مسهر كلاهما عن الشيباني واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به قوله ركعتان اي
صلاتان لانه فسرها باربع ركعات وهو من باب اطلاق الجزء على الكل وارادة الكل
وهو من باب الاضمار اي كذا ركعتان بعد العصر والوجه الثاني ان بلا تفاوت
لان المجاز والاضمار متساويان ان المراد بالركعتين الشامل للقليل والكثير قوله لم يكن
تدعهما اي لم يكن يتركهما وفي رواية النسائي لم يكن يدعهما في بيتي قال الصرفيون
لم يستعمل ليدع ماض وكذا اليذا اورد عليهم قراءة ما ودعك ربك وما قلى
بالتخفيف هذا طريق آخر عن محمد بن عمر عرعرة بالمهملتين وبسكون الواو الاولى
عن شعبة عن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو وري اطيلس على القاهرة غير
هذا عن ابي اسحق عن المذكور في السند السابق بان هذا ابو اسحق السبيعي وذلك
ابو اسحق الشيباني واخرجه ايضا مسلم في الصلوة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما
عن غندر وابو داود ايضا فيه عن حفص بن عمر والنسائي ايضا فيه عن اسمعيل
بن مسعود عن خالد بن الحارث او بعضهم عن شعبة به قوله لا اصلي اي بعد الاتيان
وهو استثناء مفرغ اي ما كان يأتيني بوجه او حال الا بهذا الوجه او هذه الحالة وقال
الكرماني فان ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم عليه الصلوة والسلام
نهى عن الصلوة بعد صلوة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلوة لا
سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر
وبان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصائصه
وبان النهي كان للكراهة فاراد عليه الصلاة والسلام بيان ذلك ووقع وهم التحريم
وبان العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبيه بهم
وبانه عليه الصلوة والسلام لما قضى فائته ذلك اليوم وكان في فوائتهم تقصير
واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع سدا للكل بالحلالها او لان الفوات كان في

يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة
دائما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد
اداوها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فان الاصل عدم الاختصاص ووجوب
متابعته عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فان بيان الجواز
يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا
فلان العلة في كراهة صلاة بعد صلاة العصر ليس التشبيه بهم بل هي العلة الكراهة
الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان نقصها لانه كان
مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق او لان الفوات كان بالنسيان
ثم ان الخبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم القضاء في جميع العبادات بل
الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والفعل والقول اذا تعارضا تقدم القول
ويعمل به انتهى قلت قوله والكل باطل لا شيء في الكل بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه
وكذلك في كل امة ودعواه ببطلان الكل اما الذي هو غير موجه فهو قوله ان النهي
كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح لان النهي عام وتخصيصه بالصلوة التي
لا سبب لها تخصيص بلا تخصيص وبهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى و
اما الذي هو غير موجه من كلام الكرماني فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص و
هذا غير صحيح على الطلاقة لانه اذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر وههنا قد
قامت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة في ان هذا الذي صلى عليه الصلاة والسلام
بعد العصر كان في خصائصه وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرماني وصلاته بعد
العصر كانت مستمرة تؤيد دعواه عدم التخصيص اذ لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائها
اذا فاتت ولم يامر بذلك لامرئ في حديث لام ام سلمة المذكور فيما مضى قالت قلت يا
رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف
حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر وههنا شيء اخر يلزمهم وهو انه عليه الصلاة
والسلام كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر وان عورضوا يقولون
هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث يقولون

الاصل عدم التخصيص وهذا الاستدلال الظليم يستحق عند الاستطالة
ويسقط عند الاستعمال وقوله ليس للشيطان [illegible] عمرو بن عبسة حديث ابي امامة على المبشر
بهم وهو الذي رواه مسلم وفيه قلت يا رسول الله اخبرني عن الصلوة قال صل الصبح
ثم اقصر عن الصلوة قال صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع
فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث وفيه ايضا فانها
تغرب بين قرني الشيطان والشارع اخبر بان الشيطان يحاذي الشمس بقرينة عند
الطلوع وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فنهى الشارع عن الصلوة
في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيهما كالساجدين لها وقوله والقول
والفعل اذا تعارضا تقدم القول ليس على الاطلاق فان احدهما اذا كان خاطرا والاخر
مبيحا يقدم الخاطر على المبيح سواء كان قولا او فعلا فافهم ص باب التكبير في الصلوة
في يوم غيم ش اي هذا باب في بيان التكبير اي المبادرة والاسراع الى الصلوة في اليوم
الذي فيه الغيم خوفا من وقوعها خارج الوقت ص حدثنا معاذ بن فضالة قال
حدثنا هشام عن يحيى هو ابن كثير عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة
في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة
العصر فقد حبط عمله ش هذا الحديث بعينه قد مر في باب اثم من ترك العصر غير
ان هناك رواه مسلم بن ابراهيم عن هشام الى اخره نحوه وفيه لفظة زائدة وهي كنا
مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم وقد استقصينا الكلام فيه هناك [illegible] ثلاثية
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وابو المليح عامر بن اسامة الهذلي وبريدة بضم الباء
الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي فان قلت الترجمة
في التبكير في الصلوة المطلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما
ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني ان المذكور في الحديث صلوة العصر
في الترجمة مطلق الصلوة قلت دلت القرينة على ان قول بريدة بكروا في الصلوة كان
في وقت دخول العصر في يوم غيم فامر بالتبكير حتى لا تفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم
في ترك التبكير وهذا الفعل كتركهم اياها في استحقاقهم الوعيد وفهم اشارته

ان هيئة الصلوة كذلك لانها مستوية الاقدام في الفريضة فيفهم التطابق بين الحديث
والترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح وقال بعضهم من عادة البخاري ان يترجم ببعض
ما يشتمل عليه لفظ الحديث ولا من بعضه وكيف لا يورد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد
عليها شيئا ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشيء فان قلت ما فائدة
ذكر بريدة للحديث الذي فيه العصر مع ان غيره مسلم مثله قلت كان امره بالتبكير في
وقت العصر كما ذكرنا والا فغيره مثله ولقد روى الاوزاعي من طريق اخر عن
يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر
حبط عمله واما فائدة تعيين العصر في الحديث فقد ذكرناه ص باب الاذان بعد
ذهاب الوقت ش اي هذا باب في بيان حكم الاذان بعد خروج الوقت وفي رواية
المستملي باب الاذان بعد الوقت وليس فيها ذهاب وهي مقدرة ايضا وهذه
مسألة مختلفة فيها على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا عمران بن
ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله
قال اخاف ان تناموا عن الصلوة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند
بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال
ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس
بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ش مطابقته للترجمة في قوله
يا بلال قم فاذن ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم
في باب رفع العلم الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة تقدم في باب
صوم رمضان ايمانا الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة
الرابع عبد الله بن ابي قتادة تقدم في باب الاستنجاء باليمين الخامس ابو قتادة واسمه
الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة

الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع

وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخ

البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام [illegible] واخرجه

غيره واخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم واخرجه ابو داود

في الصلوة عن عمرو بن عوف عن خالد بن عبد الله وعن هناد عن عبثر بن القاسم

واخرجه النسائي فيه عن هناد به وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزي عن هشيم به

ذكر معناه قوله سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من سار يسير سيرا وفي رواية

عمران بن حصين انا اسرينا ويروى سرينا وقد مضى الكلام فيه في باب الصعيد الطيب

وضوء المسلم مستوفى وذكرنا ايضا ان هذه الليلة في اي سفرة كانت قوله لو

عرست بنا يا رسول الله جواب لو محذوف تقديره فكان السهل وهو علينا النفي

وعرست بتشديد الراء من التعريس وهو نزول القدم في السفر اخر الليل للاستراحة

قوله انا اوقظكم وفي رواية مسلم في حديث ابي هريرة من يوقظنا قال بلال انا قوله

فاضطجعوا يجوز ان يكون بصيغة الماضي ويجوز ان يكون بصيغة الامر قوله

الى راحلته اي الى مركبه قوله فغلبته عيناه اي عينا بلال وفي رواية الا[illegible] فغلبت

بغير ضمير قوله فقام اي بلال قوله فاستيقظ النبي عليه الصلاة والسلام وقد

طلع حاجب الشمس اي حرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم [illegible]

من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قوله نومة م[illegible]

الفاعل قوله مثلها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت [illegible]

بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله ان الله قبض ارواحكم الارواح جمع روح

يذكر ويؤنث وهو جوهر لطيف نوراني مكدر لدى العذاء والاشياء الرديئة المدنية

مدركة للجزئيات والكليات حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذاء بري عن

التحلل والنماء ولهذا يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا

الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل في عالم الملكوت فمن شانه ان لا يضره خلل البدن

ويلتذ مما يلائمه وينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا

في

في سبيل الله ... واتا بل احياء الاية وقوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع الميت
في نعشه ... وجه فوق نعشه و يقول يا اهلي ويا ولدي فان قلت كيف
يفسر الروح وقد قال تعالى قل الروح من امر ربي قلت معناه من الابداعات الكائنة
بكن من غير مادة وتولد من اصل على ان السوال كان من قدمه وحدوثه وليس فيه
ماينافي جواز تفسيره فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم
لا ميت قلت المعنى من قبض الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت تعلقه
بالبدن ظاهرا وباطنا فمعنى قوله ان الله قبض ارواحكم مثل قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قوله حين يشاء في الموضعين ليس
لوقت واحد وان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يجوز ان يكون حين
الاول خبرا عن احيان متعددة قوله ثم فاذن بتشديد الذال من التاذين وفي رواية
الكشميهني فاذان بالمد ومعناه اعلم الناس بالصلاة قوله فتوضأ اي النبي صلى الله
عليه وسلم وزاد ابو نعيم في المستخرج فتوضأ الناس قوله وابياضت على وزن افعال
من الابيضاض وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ابيض الشيء اذا صار فابياض
ثم اذا ارادوا المبالغة فيه ينقلونه الى باب الافعال فيقولون ابياض وكذلك احمر واحمار
وقال بعضهم وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا
فانما يقال ابيض قلت هذا القول صادر عمن ليس له ذوق من علم الصرف ولا اطلاع فيه قوله
قام فصلى زاد في رواية ابي داود فصلى بالناس وهو على وجوه الاول فيه خروج الامام
بنفسه في الغزوات الثاني فيه جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية بل
الدنياوية ايضا مما فيه الخيرات الثالث ان على الامام ان يراعي المصالح الدينية الرابع فيه الاحتراز عما
يحتمل فوات العبادة من وقتها الخامس فيه جواز التزام خادم بمراقبة ذلك السادس
فيه الاذان للفائتة فلاجله ترجم البخاري الباب واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن
للفائتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو داود وغيره و
فيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وبه قال
الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوة اذن فللاولى

قطع

واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن واقام لكل صلوة من الفوائت وان شاء قصر
على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهبت من الليل ما شاء الله فامر
بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام
فصلى العشاء فان قلت فاذا كان الامر كذلك فمن اين التخيير قلت جاء في رواية
قضاهن عليه الصلاة والسلام باذان واقامة وفي رواية باذن واقامة
للاولى واقامة للاولى فاقامة لكل واحد من البواقي ولهذا الاختلاف خيرنا
وفي ذلك وفي التحفة وروى في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا
فاتته صلوات تقضى الاولى باذان واقامة والباقي بالاقامة وقال الثوري
دون الاذان قال الشافعي في القديم يقيم لهن ولا يوذن وفي القديم يوذن
للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المهذب
يقيم لكل واحدة بلا اذان ولا يوذن لغير الاولى وهذه في الاولى ثلاثة
اقوال في الاذان اصحها انه يوذن ولا يغتر بتصحيح الرافعي منع الاذان والاذان
للاولى مذهب مالك والشافعي وقال الثوري والاوزاعي واسحق لا يوذن
للفائتة السابع فيه دليل على ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو
الصحيح ولكن يستحب قضاوها على الفور وحكى البغوي وجها عن الشافعي على
الفور واما الفائتة بلا عذر فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له في التاخير كما في
اول الثامن فيه ان الفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها واختلف
اصحابنا في قدر الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل حتى
ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح التاسع فيه دليل
على جواز قضاء الصلوة الفائتة بالجماعة العاشر احتج به المهلب على ان الصلوة الوسطى
هي صلاة الصبح قال لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر احدا بمراقبته وقت صلاة
في غيرها وفيه نظر لا يخفى الحادي عشر فيه دليل على قبول خبر الواحد واستدل به على

قوته ذلك وقال ابو بردة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام
لم يحتج الى قول بلال بمجرده بعد ان نظر الى الفجر لو استيقظ مثلا الثاني عشر
استدل به مالك في عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل مالك هل ركع
بعد السلام ركعتين الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال بلغني
وقال اشهب بلغني انه عليه الصلاة والسلام ركع وقال علي بن زياد وقال غير مالك
وهو احب الى ان يركع وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي وقد قال مالك احب
ان يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس قلت مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا
الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا يقضيهما هذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض يقضي اتفاقا الثالث عشر فيه
اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه عليه الصلاة والسلام
ترك الصلوة والسلام ترك الصلوة حتى ابياضت الشمس ولورود النهي فيه ايضا
ص باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ش اي هذا باب يذكر فيه من
صلى بالناس الفائتة بعد خروج الوقت قوله جماعة نصب على الحال من الناس
بمعنى مجتمعين ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة
عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت
الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كدت اصلي العصر
حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان
فتوضأ للصلوة فتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب ش مطابقته للترجمة استفيدت من اختصار الراوي في قوله فصلى
العصر اذ اصله فصلى بنا العصر وكذا رواه الاسمعيلي من طريق من يزيد بن
زريع عن هشام وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان
البخاري استفاده عن بقية الحديث الذي هذا مختصره واما من اجراء الراوي الفائتة
التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة
كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الوجه الاول هو الذي ذكرناه

وهو الذي كان في نفس الامر واما الوجه الثاني فلا وجه له لانه يريد به رواه
احمد في مسنده من حديث ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان
بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاقام صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام
العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها
كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا ذكر
رجاله وهم ستة الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة الزهراني ويقال القريشي مولاهم
البصري الثاني هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع
ابو سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة الخامس جابر بن عبد الله الانصاري
السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث وفيه القول في موضع واحد وفيه
ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم
عن شيبان وفي صلوة الخوف عن يحيى عن وكيع واخرجه في المغازي عن مكي بن
ابراهيم واخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن ابي موسى وابي غسان وابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه الترمذي فيه عن معاذ بن هشام واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود
ومحمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وهو اعجمي تكلمت
به العرب وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب قوله بعدما غربت الشمس
وفي رواية البخاري عن شيبان عن يحيى بعدما افطر الصائم والمعنى واحد قوله فجعل
ابن عمر يسب الكفار لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب
لفوات صلوتهم قوله ما كدت اصلي العصر اعلم ان كاد من افعال المقاربة وهي على ثلاثة
انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وكرب واوشك والراجح في كاد ان لا
يقرن بان عكس عسى وقد وقع في رواية مسلم حتى كادت الشمس ان تغرب قال الكرماني
فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر رضي الله عنه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيد

وبعد كانت عند كيده وقتها ولا يلزم وقوع الصلوة فيها بان يلزم ان لا يقع الصلوة
[illegible] زما ما صليت حتى غربت الشمس وقال اليعمري اذا تقرر ان معنى كاد المقاربة
فقول عمر رضي الله عنه ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه
صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلوة يقتضي اثباتها والقرب يقتضي نفيه
فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلوة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لا يخفى ما بين
التقريرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك العذرية للفرق الذي اوضحه
اليعمري من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت اثبتت هذا ما في تعبيره بلفظ
كيده من النقل انتهى قلت كل ذلك ولا يشفي العليل ولا يروي الغليل والتحقيق
في هذا المقام ان كاد اذا دخل عليه النفي في ثلاث مذاهب الاول انها كالافعال اذا تجردت
من النفي كان معناه اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناه كاد زيد يقوم معناه
اثبات قرب القيام لا اثبات دخل عليها نفي كان معناها معنا النفي كانت
للاثبات الثالث اذا دخل عليها حرف النفي ينظر هل دخل على الماضي وعلى المستقبل
فان كان ماضيا فهي للاثبات وان كان مستقبلا فهي كالافعال والاصح
هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكان ههنا دخل
عليه النفي فصار معناه نفيا يعني نفي قرب الصلوة تنفي الصلوة بطريق الاولى
وقوله حتى كادت الشمس تغرب حال عن النفي فهي كسائر الافعال وقول اليعمري
يشير الى المذهب الثالث لان كاد ههنا دخل عليها النفي وهو ماض فاقتضى الاثبات
لان فعل الذبح واقع بلا شك قلت ليس قبل الذبح مستفادا من كان قيل بل من قوله
فذبحوها تجيزين وما كادوا يفعلون الذبح مختارين او يقول فذبحوها بعد التراخي وما
كادوا يفعلون على الفور قيل انهم سالوا سوالا بعد سوال ولم يبادروا الى الذبح
من حين امروا به قوله بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وقيل فتح اوله وكسر
ثانيه وهو واد بالمدينة قوله فصلى العصر اي صلاة العصر ووقع في الموطا من
طريق اخرى ان الذين فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الخدري
ذكرنا عن قريب الظهر والعصر وفي لفظ للنسائي حبسنا عن صلوة الظهر والعصر

والمغرب والعشاء وعند الترمذي من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان المشركين شغلوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق الحديث وقال بعضهم في
قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قلت معناه ان العشاء فاتته عن وقتها
الذي كان يصليها فيه غالبا وليس معناها انها فاتت عن وقتها المعهود قال
ابن العربي الصحيح ان الصلوة التي شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك ما روى
مسلم من حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر قال
ابن العربي ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعت اياما فكان ذلك في اوقات
مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى فان قلت تاخير النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة في ذلك اليوم كان نسيانا او عمدا فقيل كان نسيانا ويمكن ان يستدل
له بما رواه احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة ان ابا جمعة حبيب بن سباع
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم
احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام
العصر ثم اعاد المغرب وقيل كان عمدا لكنهم اشغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب
فان قلت هل يجوز اليوم تاخير الصلوة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال قلت اليوم
لا يجوز تاخيرها عن وقتها بل يصلي صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذرا في
التاخير لانه كان قبل نزول صلاة الخوف ذكر ما يستنبط منه فيه جواز سب المشركين ولكن
المراد ما ليس بفاحش اذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله عنه وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
فاذا ثبت على ذلك مصلحة دينية وقال النووي هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من
توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة
وانما اخلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه وفيه جواز الحلف
لما شق عليه تاخيرها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لا اشتغاله بالتعلل فلما قال عمر ذلك فذكر
وقال والله ما صليتها وفي رواية مسلم والله ان صليتها وان بمعنى ما وفيه ان الظاهر
انه صلاها بجماعة فيكون منه دلالة على مشروعية في الدائم وهذا بالاجماع
وشذ الليث فمنع من ذلك يرد عليه هذا الحديث الذي الراوي وفيه احتجاج

من ... وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم الحصر عليها ولو كان ضيقا
لئلا يفوت ... لئلا يفوت وقتها ايضا وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد في وقت
المغرب انه ... وفيه دليل على عدم كراهية من يقول صليت وروى البخاري عن ابن
سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك وقال البخاري وقول النبي صلى الله
عليه وسلم ... من مكارم الاخلاق وحسن التآمي مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء
في ذلك وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلوة الوقتية والفائتة وهو
قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه
ومالك واحمد واسحق وهو قول عبيد الله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه
قال الشافعي وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك
وجوب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت
كذا في شرح الارشاد وفي شرح المجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك
سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الفائتة
في الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب
عنده وقوق من ترك صلاة شهر بعد المتكررة لا يجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من
ترك صلاة لا يجوز صلاة سنة بعدها واستدل لصاحب الهداية وغيره في مذهبنا
بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم
صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام وقال
الدارقطني الصحيح انه من قول ابن عمر رضي الله عنهما كذا رواه مالك عن
ابن عمر من قوله وقال عبد الحق وقد وقفه سعيد عبد الرحمن ابن معين قلت
واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يرى بوجوب الترتيب بقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلوة لمن عليه صلوة وقال ابو بكر هو باطل ونا ولجماعة
على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي هذا نسمعه على السنة
الناس وما عرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحربي قيل لاحمد ابن حنبل ما معنى قوله

عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن عليه صلاة قال لا اعرف هذا ... وفيه
ما استدل به من يرى بعدم مشروعية الاذان للفائتة واجيب من ...
بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي لها اذانا اعتمادا على ان من عادته عليه الصلاة
والسلام الاذان للحاضرة والترك من الراوي على انه لم يقع في نفس الامر واعترض
باحتمال وقوعه بعد خروج الوقت لعدم نفي ايقاعها فيه قلت هذا الاعتراض على مذهب
من يرى بضيق وقت المغرب والله اعلم ص باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها
ولا يعيد الا تلك الصلاة ش اي هذا باب يذكر فيه ان من نسي صلاة حتى خرج
وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة اي لا يقضيها وفي بعض النسخ
ولا يعد والفرق بينهما ان الاول نفي والثاني نهي ص وقال ابراهيم من ترك صلاة
واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة ش ابراهيم هو النخعي
مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان قوله من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها من ان
ان يكون ذكره اياها بعد النسيان بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقوله عشرين
سنة للمبالغة والتكثير وانه لا يجب عليه الا اعادة الصلاة التي نسيها خاصة في
وقت ذكرها واخرج الثوري هذا في جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم
واشار البخاري بهذا الاثر الى تقوية قوله ولا يعيد الا تلك الصلوة ويحتمل ان اشار
الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قضية النوم عن
الصلوة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره
اعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي واجيب
عن هذا بان اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله
فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها
بعد خروج وقتها فان قلت روى ابو داود من حديث عمران بن حصين في هذه
القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قلت
قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب
ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى وحكى الترمذي عن رواية البخاري هذا

عملا

قلنا من رواية يؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين
ايضا قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال عليه الصلاة
والسلام لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ص حدثنا ابو نعيم وموسى بن
اسماعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة
لذكري قال موسى قال همام سمعته يقول بعد اقم الصلوة لذكري ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني موسى
بن اسمعيل المنقري التبوذكي الثالث همام بن يحيى الرابع قتادة الخامس انس بن مالك
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ان البخاري روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفي وهو ابو نعيم
والبقية الرواة بصريون وفيه القول في موضعين ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
ايضا في الصلوة عن هداب بن خالد واخرجه ابو داود وغيره عن محمد بن كثير
عن همام ذكر معناه قوله من نسي صلاة فليصل كذا وقع في جميع الروايات فليصل
بحذف المفعول الذي هو الفضول ورواه مسلم عن هداب بن خالد بلفظ فليصلها
وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها ولمسلم ايضا في رواية اخرى
اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكري وعند النسائي او يغفل عنها فان كفارتها ان يصليها
اذا ذكرها وفي معجم ابي الحسن محمد بن احمد بن جميع الغساني عن قتادة عن
انس اذا ذكرها او اذا استيقظ قوله اذا ذكر اي ذكرها فان قلت هذا يقتضي ان
يلزم القضاء من جملة الواجبات ابو سعيد انفا قلت اجيب عنه بانه لو
تذكرها ولم ذلك التذكر مدة وصلى في اثناء تلك صدق انه حين الذكر وليس بلازم
ان يكون في اول حال الذكر وجواب اخر ان اذا للشرط كانه قال فليصل ان ذكر
بعد لو لم يذكر لا يلزم عليه القضاء وجزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر
فليصلها والجزاء لا يستلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة

قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة لذلك الصلوة المنسية الا فعلها والتي لشارة
الى القضاء الذي يدل عليه قوله فليصلها اذا ذكرها الان الصلوة حين تذكر في
القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تمحوها
وهي على وزن فعالة للمبالغة وهي من الصلوة الغالبة في الاسمية وقال الخطابي
هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها
غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك قوله اقم الصلوة لذكري
بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر و
في رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقراها كذلك والقراءة المشهورة لذكري
بلام واحدة وكسر الراء كما يجيء الان وعلى القراءتين اختلفوا في المراد فقيل المعنى
لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح والثناء وقيل الاوقات لذكري وهي مواقيت الصلوة
وقد ذكرتني بان الصلوة عبادة الله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلوة وقال
التوربشتي هذه الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق
الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلوتي
او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ذكر ما يستنبط منه وهو على
وجوه الاول فيه الامر بقضاء الناسي من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلوة او قلت
وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات لا يلزمه قضاء
حكاه القرطبي ولا يعتد به فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكي عن
داود وجميع يسير عدهم ابن حزم ومنهم خمسة من الصحابة بعدم وجوب القضاء الصلوة
على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من نسي لا يصلي
اذا ذكر والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد
بن ابي وقاص وابن مسعود وسلمان رضي الله عنهم وغيرهم القاسم بن محمد وبديل
بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن ابي الجعد
وابو عبد الرحمن الاشعري واجيب عنه بان القيد بالنسيان لخروجه مخرج الغالب
او لانه ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمه سائل عن حكم قضاء الصلوة للنسية او انه

اذا وجد القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى فيمتنع اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج وروده على السبب الخاص وعدم
مفهوم الموافق وادعى ناس بان وجوب القضاء على العامد يوخذ من قوله نسي لان
النسيان يطلق على الترك عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا
امره فتركهم في العذاب قالوا ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والقائم والناسي
لا اثم عليه وضعفه بعضهم بان الخبر بذكر الناسي ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها
والكفارة قد يكون عن الخطا كما تكون عن العمد كما في قتل الخطا فان فيه الكفارة و
يجاب بهذا ايضا عن اعتراض معترض بقوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطا
والنسيان وايضا انهما لو توهموا ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان الكفارة
بها او انما يجب القضاء فقط من غير شيء اخر وقال بعضهم وجوب القضاء بالخطاب
الاول قلت ليس على الاطلاق بل فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه بامر جديد
او بالامر الاول والثاني فيه دليل على ان احدا لا يصلي عن احد وهو حجة على الشافعي
الثالث فيه دليل ايضا ان الصلوة لا تجبر بالمال كما تجبر الصوم وغيره اللهم الا اذا كانت
عليه صلوة فائتة فحضره الموت فلوصي بالفدية عنها فانه يجوز كما بين بالفروع الرابع
ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكرها على جواز قضاء الفوايت في الوقت بالنهي عن الصلوة
فيه قلت ليس فيه بل لا زمان يصلي في وقت الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب الوجوب
القضاء فاذا ذكرها في الوقت الوقت المنهي واخرها الى ان يخرج ذلك وعلى هذا يكون
بها الحديثين احدهما هذا والاخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه ص قال موسى
قال همام سمعته يقول اقم الصلوة لذكري ش يعني سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال
اي بعد زمان رواية الحديث حاصله ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ الذكرى
يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري بالقراءة المشهورة وقد اختلف
في هذه هل هي من كلام قتادة واقم الصلوة لذكري وفي رواية الاخرى من طريق المثنى
عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها
فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري وهذا ظاهر انه جميع من كلام

النبي صلى الله عليه وسلم م وقال حبان اخبرنا همام قال حد

حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اشار بهذا التعليق الى ان قتادة سمع هذا الحديث من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى اولا

عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس وهذا

التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن جابر عن حبان بفتح الحاء المهملة

وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما في

رواية موسى بن اسمعيل م باب قضاء الصلوة الاولى فالاولى ش اي هذا

باب في بيان حكم قضاء الفوائت فالصلوة بالجمع رواية الكشميهني وفي رواية

غيره قضاء الصلوة بالافراد قوله الاولى بضم الهمزة اي حال كون الصلوة الاولى

في القضاء من الصلوة الفائتة اراد انه يقدم الاولى ثم الثانية التي هي الاولى ايضا

بالنسبة الى الثالثة التي هي الاولى بالنسبة الى الرابع وهلم جرا م حدثنا مسدد قال

حدثنا هشام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل عمر رضي الله

عنه يوم الخندق يسب كفارهم فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا

بطحان فصلى بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب ش هذا الحديث تقدم في باب

من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام

عن يحيى ابن وهنا عن مسدد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير وقال بعضهم

ويحيى المذكور هو القطان وكذا قال الكرماني قلت هو غلط لان البخاري صرح فيه

بقوله يحيى هو ابن ابي كثير هذا القليل واسم ابي كثير صالح ابن المتوكل وقيل غيره

وانما قال البخاري بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره

تعريفا وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ قوله جعل عمر جعل هذا من افعال

المقاربة التي وضعت لشروع في الخبر وهو يعمل عمل كان الا ان خبره يجب ان يكون

جملة وقوله يسب جملة خبره قوله كفارهم اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود

الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ ابن فضالة جعل يسب كفار قريش

قوله حتى غربت الشمس هذه الرواية صريح في فوات العصر عنه وقد استقر فيها

الكلام في جميع متعلقاته هناك فراجع اليه ص باب ما يكره من السمر بعد العشاء
اي هذا باب في بيان ما يكره من السمر بعد صلوة العشاء ومراده ما يكون في
امر مباح واما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسمر
بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم و
جعله المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ص السامر
من السمر والجميع السمار والسامر هاهنا في موضع الجمع ش هذا وقع في رواية ابي زيد
المروزي وقال بعضهم استشكل ذلك كله لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي
نظر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله هاهنا
اي في الاية قلت لا اشكال في ذلك اصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتحليل
لم يتقدم السامر ذكر في الترجمة غير صحيح ولا تحته طائلا وذلك لانه لما ذكر لفظ
السمر هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر
وهو المراد من قوله السامر من السمر ثم اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر وهو
المراد من قوله السامر من السمر ثم اشار ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه
سمار بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب فتارة يكون جمعا اشار
بقوله والسامر هاهنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وذلك كالباقر والجامل للبقر والجمال
يقال سمر القوم وهم يسمرون بالليل اي يتحدثون فهم سمار وسامر وقوله هذا القايل
والذي يظهر لي الى اخره اخذه من كلام الكرماني وكلامهما تامة ومتى ذكره الاية
هاهنا حتى يقول وهو المشار اليه بقوله هاهنا اي في الاية وهذا الكلام صادر من غير
تفكر ولا بصيرة والتحقيق ما ذكرناه الذي لم يطلع عليه شارح ولا من مكر قادح
ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا عوف قال ثنا ابو المنهال قال انطلقت مع ابي
الى ابي برزة الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة قال كان يصلي الهجيرة وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي
العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال
في المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان

النبي صلى الله عليه وسلم ص وقال حبان بن هلال حدثنا همام قال حد[illegible]

حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اشار بهذا التعليق [illegible]
قتادة من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى اولا
عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس وهذا
التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن جابر عن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة هلال وفيه ان همام بن يحيى سمع من قتادة مرتين كما في
رواية موسى بن اسمعيل ص باب قضاء الصلوة الاولى فالاولى ش اي هذا
باب في بيان حكم قضاء الفوائت فالصلوة بالجمع رواية الكشميهني وفي رواية
غيره قضاء الصلوة بالافراد قوله الاولى بضم الهمزة اي حال كون الصلوة الاولى
في القضاء من الصلوة الفائتة اراد انه يقدم الاولى الثانية التي هي الاولى ايضا
بالنسبة الى الثالثة التي هي الاولى بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ص حدثنا مسدد قال
حدثنا هشام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل عمر رضي الله
عنه يوم الخندق يسب كفارهم فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا
بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب ش هذا الحديث تقدم في باب
من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام
عن يحيى ابن وهنا عن مسدد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير وقال بعضهم
ويحيى المذكور هو القطان وكذا قال الكرماني قلت هو غلط لان البخاري صرح فيه
بقوله يحيى هو ابن ابي كثير هذا القليل واسم ابي كثير صالح ابن المتوكل وقيل غيره
وانما قال البخاري بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره
تعريفا وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ قوله جعل عمر جعل هذا من افعال
المقاربة التي وضعت لشروع في الخبر وهو يعمل عمل كان الا ان خبره يجب ان يكون
جملة وقوله يسب جملة خبره وقوله كفارهم اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود
الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ ابن فضالة جعل يسب كفار قريش
قوله حتى غربت الشمس هذه الرواية صريح في فوات العصر عنه وقد [illegible]

الكلام في جميع متعلقاته هناك فراجع اليه ص باب ما يكره من السمر بعد العشاء
ش هذا باب في بيان ما يكره من السمر بعد صلوة العشاء ومراده ما يكون في
امر مباح واما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسمر
بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم و
جعله المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ص السامر
من السمر والجميع السار والسامر ههنا في موضع الجمع ش هذا وقع في رواية ابي زيد
[illegible] وقال بعضهم استشكل ذلك كله لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي
يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله ههنا
اي في الاية قلت لا اشكال في ذلك اصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتعليل
لم يتقدم السامر ذكر في الترجمة غير صحيح ولا يصح تعليلا وذلك لانه لما ذكر لفظ
السمر وهو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر
وهو المراد من قوله السامر من السمر ثم اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر وهو
المراد من قوله السامر من السمر ثم اشار ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه
سمار بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب فتارة يكون جمعا اشار
بقوله والسامر ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وذلك كالباقر والجامل للبقر والجمال
يقال السامر القوم وهم يسمرون بالليل اي يتحدثون فهم سمار وسامر وقوله هذا القائل
والذي يظهر لي الى اخره اخذه من كلام الكرماني وكلاهما تامة ومتى ذكرة الاية
هنا حتى يقول وهو المشار اليه بقوله ههنا اي في الاية وهذا كلام صادر من غير
تفكر ولا بصيرة والتحقيق ما ذكرناه الذي لم يطلع عليه شارح ولا من تكرر قادح
ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا عوف قال ثنا ابو المنهال قال انطلقت مع ابي
الى ابي برزة الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي
العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال
في المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان

ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة ش

مطابقته للترجمة في قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها والحديث بعد العشاء

هو السمر وهذا الحديث الى قوله وينفتل قد مر في باب وقت الظهر

عند الزوال رواه عن جعفر بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وههنا عن مسدد عن

يحيى القطان عن عوف الاعرابي عن ابي المنهال سيار بن سلامة واسم ابي برزة نضلة بن

عبيد الاسلمي وقدر الكلام فيه مستوفى هناك بجميع ما يتعلق به قوله ... قوله ...

كيف كان بلفظ الامر ص باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ش اي هذا

باب في بيان حكم ... الفقه يان يتباحثوا فيه وانما خصه بالذكر وان كان داخلا

في الخير تنويها بذكره وتنبيها على قدره قوله بعد العشاء اي بعد صلوة العشا

وروى الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يسمر هو وابو بكر رضي الله عنه في الامر من امر المسلمين وقال حديث حسن

ص حدثنا عبد الله بن صباح قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا قرة بن خالد

انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء وقال دعانا جيراننا

هؤلاء ثم قال قال انس بن مالك نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان

شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا

وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال الحسن وان القوم لا يزالون

في خير ما انتظروا الخير قال قرة هو من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا

ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله ش مطابقته

للترجمة في قوله خطبنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن صباح بتشديد

الباء الموحدة ويروى الصباح بالالف واللام ويجوز دخول الالف واللام على العلم

اذا كان في الاصل صفة للمسح الوصف وهو العطار مات سنة تسع ومائتين الثاني ابو

علي الحنفي واسمه عبيد الله بن عبد المجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة الرابع الحسن

البصري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة

الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون

من حديث قرة قتادة عن انس والبخاري ابدل قتادة بالحسن ذكر معناه
قوله وراث علينا جملة حالية فعلية وفعلها ماض فيكون بالواو ومعنى راث
ابطأ يقال راث يريث ريثا قوله حتى قربنا اي حتى قربنا اي حتى كان الزمان
قربنا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد و
يروى حتى قربنا من قرب يقرب جملة فعلية قوله جيراننا بكسر الجيم جمع جار وانما قال
الحسن هذه المقالة في بعض الاعتذار عن تخلفه عن القعود حتى عادته قوله ثم قال اي
الحسن قوله نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني انتظرنا وكلاهما بمعنى
والنظر يجيء بمعنى الانتظار قوله ذات ليلة اي في ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة
ذات الى ليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهي قليلة لانها تقيد بوزن المضاف ما
يفيد معه قوله حتى كان شطر الليل شطر بالرفع وكان تامة ويجوز ان يكون ناقصة وقوله
يبلغه جملة مؤكدة ومعناه يصلي الليل والا والانتظار الى شطر الليل
يقال [illegible] بلوغا اذا وصلت وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته قوله ثم انتظر
ثم الصلاة [illegible] مدة الانتظار الصلاة قوله في جزء ويروى بخير بالباء يعني الحسن الحكم
في كل [illegible] وذكر ذلك لاصحابه مونسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر
على ما يفعلونه [illegible] في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير
[illegible] الاجر قال الكرماني فان قلت للمنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل ونحوهما
[illegible] في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جهة جميع الجهات قوله
قال قرة هو من حديث انس لا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لان الحسن لم يصرح
برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله
بن عمر وابو بكر بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العشاء في اخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان
راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقالة النبي صلى الله
عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم

لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن ش مطابقته
للترجمة في قوله فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله فوهل ذكر رجاله وهم ستة
ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري
وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن سليمان ابن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون الثاء المثلثة ونسبته الى جده وقد تقدموا في باب السمر بالعلم
لا اثر روى هذا الحديث في باب السمر بالعلم في كتاب العلم عن سعيد بن عفير عن
الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر هو ابن شهاب عن سالم بن ابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء في اخر حياته الى قوله احد ومن قوله فوهل الناس الى اخره زاده هنا في هذه الرواية
قوله ارايتكم معناه اعلموني والكاف للخطاب ولا محل لها من الاعراب والميم بكثر
على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه واحفظوها
واحفظوا تاريخها قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها اي قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهري
وهل من الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح واذا ذهب وهمه وهو يريد غيره مثل
وهم وقال الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل وقال النووي يقال وهل بالفتح
يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر
يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع قوله في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية المستملي والكشميهني من مقايلة النبي عليه الصلوة والسلام اي من حديثه
قوله الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث الاحاديث اي حيث يأولونها بهذه التاويلات
التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة ان المراد
بها انقراض العلم بالكلية ونحو ذلك لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء
مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود البدري ورد
عليه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطلة وبين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك

وهو القرن الذي كان هو فيه بان تنقضي اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة
وليس مراده ان ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من
ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل
الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي سنة عشر ومائة
وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعلام من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السابقة
ليجتهدوا في العمل قوله يريد اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله هذا انها
اي مائة سنة يعني مضيها قوله يخرم من الخرم الاخرام بالحاء المهملة قوله ذلك القرن
اي القرن الذي هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت وقيل لاهل
كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون او كثرت ومما يستنبط من هذا الحديث
والذي قبله ان السمر المنهي عنه بعد العشاء انما هو فيما لا ينبغي وكان ابن سيرين و
القاسم واصحابه يتحدثون بعد العشاء يعني في الحديث وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء
الا لمصل او مسافر او دارس علم ص باب السمر مع الاهل والضيف ش اي هذا باب
في بيان السمر مع الاهل واهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته فان قلت ما وجه افراد
هذا الباب عن الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه قلت لانحطاط رتبته عن
الباب السابق لانه متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا الباب وقد يكون بالسمر او الترمد
الاباحة والندب ولذلك افردها بالذكر ص حدثنا ابو النعمان حدثنا معتمر بن
سليمان حدثنا ابي قال حدثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة
كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث وان كان اربع فخامس او سادس وان ابا بكر رضي الله عنه جاء بثلاثة وانطلق
النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال امرأتي وخادم
بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث
حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما
مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك وقالت ضيفك قال

او ما عشيتهم قالت ابوا حتى يجيء قد عرضوا فابوا قال فذهبت انا فاختبأت فقال
يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا والله فقال لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا
ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل
ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر فقال لامراته يا اخت بني فراس ما
هذا قالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر مما قبل ذلك بثلاث مرات فاكل منها ابو بكر وقال
انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاصبحت عنده وكانت بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثنى عشر
رجلا مع كل واحد منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون او كما قال

ش مطابقته للترجمة توخذ من قول ابي بكر رضي الله عنه لزوجته او ما عشيتهم من
جهة تخيير الاضياف وقوله للاضياف فكلوا وكل ذلك في معنى السمر المباح ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني معتمر بن سليمان التيمي
الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي
مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان قد ادرك الجاهلية ومر
في باب الصلوة كفارة الخامس عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه راو من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية الصحابي
عن الصحابي وهو عبد الرحمن رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في علامات النبوة عن موسى بن اسمعيل وفي الادب عن ابي موسى محمد بن المثنى
اخرجه في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن مثنى واخرجه ابو داود
في الايمان والنذور عن محمد بن المثنى وعن مؤمل بن هشام ذكر معناه قوله ان اصحاب
الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم كانت لهم في اخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون و
كانوا يقلون ويكثرون وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن تقدم عليهم وينقصون بمن يموت
او يسافر او يتزوج وفي التلويح الصفة موضع مظلل في المسجد كان للمساكين والغربا وهم

لا وفاصلي الرفق والاخلاط من الناس يا ودون الميرو عرفهم ابو نعيم في الحلية مائة
وبضعة كانوا اناسا في رواية الكشميهني كانوا ناسا بدلا الف والناس لا اناس يعني واحد
وقوله فليذهب بثالث اي من اهل الصفة هذا هو الصواب وهو الاصح من رواية مسلم
فليذهب بثلاثة الا ان ظاهره صرورتهم خمسة وحينئذ لا تمسك ومن بخلاف
الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حمل رواية مسلم على ظاهرها عند المعنى وذلك ان
الذي عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكن احدا منهم ولا يمسك رمقه بخلاف
الواحد قال النووي والذي في مسلم ايضا له وجه تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة
او بتمام ثلاثة كما قال تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام وفي رواية اربعة
ايام وقال ابن العربي لم يقل عليه السلام ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما
يكفي وهو غير الشبع وكانت المواساة ادراكا واجبة لشدة الحال قوله وان اربع فخامس
او سادس اي وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او بسادس هذا وجه الجر
طعام او سادس وروي برفعهما فوجهه كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو
اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا للفظ خامس وفي رواية
مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس وسادس وقال الكرماني
فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب
بخامس او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا
فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا يدل على منع الجمع
بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب
بسادس فيكون من باب عطف الجمل وقال ابن مالك هذا الحديث مما حذف
فيه بعد الفاء فعلان وحرف جر باق عمله وتقديره ومن قام باربعة
بخامس او سادس وفي التوضيح كلمة او للتنويع وقيل للاباحة قوله وانطلق
النبي صلى الله عليه وسلم قال هنا انطلق وعن ابي بكر قال جاء لان المجيء هو المشي
القريب الى المتكلم والانطلاق المشي المبعد قوله قال اي قال عبد الرحمن فهو انا وابي
وامي هذه رواية الكشميهني وفي رواية المستملي فهو انا وابي قوله دميه

اثنان وانا مبتدا وابي وامي عطف والخبر محذوف يدل عليه السياق وقوله ولا ادري
كلام ابي عثمان النهدي الراوي قوله وخادم بالرفع عطف على امراتي على تقدير
ان يكون لفظ امراتي موجودا فيه والا فهو عطف على امي قوله بيتنا وبيت ابي بكر
رضي الله عنه هكذا هو في رواية ابي ذر والرواية المشهورة بيننا وبين ابي بكر مشتركة
خدمتها بيننا وبين ابي بكر قوله بين طرفي مكان قوله تعشى اي اكل العشاء و
هو بفتح العين الطعام والذي يوكل اخر النهار قوله ثم لبث اي في داره قوله
حتى صليت بلفظ المجهول وهذه رواية الكشميهني يعني لفظ حتى وفي رواية
غيره حيث صليت بلفظ المجهول قوله العشاء اي صلاة العشاء قوله ثم يرجع
اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح الاسمعيلي ثم ركع بالكاف اي
صلى النافلة بعد العشاء يدل هذا على ان قول البخاري ثم رجع ليس مما اتفق عليه
الرواة قوله حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم حتى نعس النبي صلى الله
عليه وسلم قوله قالت اي لابي بكر امراته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها السهيلي
اسمها وعد وقال غيره زينب وهي من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة قوله
اوضيفك شك من الراوي وقال الكرماني قوله ضيفك فان قلت هم كانوا ثلثة
فلم افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى
والجمع انتهى قلت بني هذا السوال على ان نسخته كان من ضيفكم بدون قوله
اضيافك ولكن قوله ومصدر غير صحيح لفساد المعنى قوله اوعشيتهم الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ويروي عشيتهم بالباء الحاصلة
من اشباع الكسرة قوله ابوا اي امتنعوا او امتناعهم الاكل في غاية لظنهم انه لا يجد
عشا فيصير واحتيا ياء كل معهم قوله قد عرضوا على صيغة المجهول ويروى عرضوا
بالصاد المهملة فقال ابن التين لا اعلم له وجها ويحتمل ان يكون من عرض اذا
نشط فكان اهل البيت نشطوا في العزم عليهم وقال الكرماني وفي بعض النسخ
بضم العين اي عرضنا الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو
من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة قوله قال فذهبت اي قال عبد الرحمن

قوله فاختبأت اي اختفيت وكان اختباؤه خوفا من خصام ابيه لانه لم يكن في المنزل
من الرجال غيره او لانه اوصاه بهم قوله فقال اي ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة و
سكون النون وفتح الثاء المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول معناه باللئيم الدني
وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهي الجهل والنون زائدة وقيل مأخوذ
من الغثر وهو السقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ يا عنتر بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذباب الازرق شبهه
تحقيرا له والاول هو الرواية المشهورة قاله النووي قوله فجدع بفتح الجيم
وتشديد الدال المهملة وفي اخره عين مهملة اي دعا بالجدع وهو قطع الانف
والاذن والشفة وهو بالانف اخص وقيل معناه السب قال القرطبي فيه الدعاء
قوله وسب وقال ابن حجر قوله وعيد المروزي بالزاي وقال وهو وهم قال
القرطبي وكان ذلك من ابي بكر رضي الله عنه على ابنه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف
فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم بقوله كلوا لا هنيئا وحلف ان لا يطعمه
وقيل انه ليس بدعا عليهم انما هو خبر اي لم يتهنوا به في وقته وقال السفاقسي انما
خاطب بذلك لعله لا اضيافه وهنيئا منصوب على انه فعل محذوف واجب في السماع
واصله هنئا هنيئا ومهنا دخلت عليه حرف النفي قوله وايم الله مبتدأ وخبره
محذوف ايم الله قسمي وهمزة همزة وصل لا يجوز فيه القطع عند الاكثرين و
الاصل فيه يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه
بحذف النون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناها في باب الصعيد الطيب
وضوء المسلم قوله الا ربا اي زاد قوله وصارت اي الاطعمة قوله اكثر مما كانت بالثاء
المثلثة ويروى بالباء الموحدة قوله فقال فاذا هي كما هي اي فاذا الاطعمة كما هي
على حالها لم ينقص منها شيئا والفاء فيه فاء المفاجات قوله فقال لامرأته اي
فقال ابو بكر لزوجته وهي ام عبد الرحمن ام رومان قوله يا اخت بني فراس ابن غنم
ابن مالك ابن كنانة كما ذكرناه عن قريب وقال النووي معناه يا من بني فراس قوله
ما هذا استفهام من ابي بكر من حال الاطعمة قوله قالت لا وقرة عيني كلمة لا زائدة

التاكيد ونظايره مشهورة ويحتمل ان يكون مافيه وغير محذوف اي لا شيئ
غيرها اقول وهو قولها وقرة عيني الواو فيه واو القسم وقرة عيني بضم القاف
وتشديد الراء يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان وقيل انما قيل ذلك لان
عينه تقر لبلوغ امنيته ولا تستشرف لشيئ فيكون من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم
وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها وقال الاصمعي اقر الله عينه
اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودي
ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به وقال ثعلب تقول قررت
به عينا اقر وفي الغريب المصنف والاصلاح قررت وقررت راوفي كتاب المنتهى
لابن عديس وقرة وحكاه ابن سيدة وفي الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه اعطاه الله
حتى تقر فلا يطمح الى من هو فوقه وقال ابن خالويه اي ضحكت فخرج من عيني ما تروه
وهو البارد وهو عند استحسن الله عينه قال القزاز وقال ابو العباس هذا كما ذكر
الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة والحزن حارة قال بل كل دمع حار قال ومعنى
قوله هو قرة عيني انما يريد هو رضى نفسي قال وقرة العين ناقة تؤخذ من
الغنم قبل ان تقسم فيطبخ كبها فيصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فياكلون زمنه
قبل القسمة فان كان من هذا فكانه دعى له بالفرح والغنيمة وفي الكتاب الفاخر
قال ابو عمر قال ابو عمرو معناه انام الله عينيك المعنى صادق سرور اذهب من
المقام او الله عينك قوله فاكل منها اي من الاطعمة قوله انما كان ذلك من الشيطان
يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ليدا قوله ثم اكل منها لقمة وتكرر الاكل مع
انه واحد لاجل البيان لانه لما وقع الاول اراد دفع الابهام بانه اكل لقمة واما
ترك اليمين مخالفته وفي القسم لاجل اتيانه بالافضل الحديث الذي ورد فيه او
كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا احسن على
انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار لعموم اللفظ او الخصوص
السبب وقوله انما كان ذلك من الشيطان وفي رواية الاولى من الشيطان يعني يمينه
فاخزاه بالحنث الذي هو خير وفي بعض الروايات لما جاء بالقصعة الى النبي صلى الله

عليه وسلم لكل منهما قوله فاصبحت عندنا اي اصبحت الاطعمة عند النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عقد اي عهد مهادنة وفي رواية فكانت بيننا وللتابعين باعيان المهادنة
قوله ففرقنا بالفاء فيه التصحيف اي تجار الى المدينة ففرقنا من التفريق اي جعل
كل رجل مع اثني عشر فرقة وفي مسلم فعرفنا بالعين والراء المشددة اي
جعلنا عرفاء نقباء على قومهم وقال الكرماني وفي بعض الروايات فقرينا من القرى يعني
الضيافة قوله اثني عشر وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم اثنا عشر وفي بعض نسخ مسلم
اثني عشر وكلاهما صحيح الاول على لغة من جعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة و
قال السفاقسي نقل ضبطه ففرقنا بضم الفاء الثانية ورفع اثنا عشر على انه مبتدا
وخبره مع كل رجل منهم اناس قوله والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله يعلم عددهم
قوله كم مع كل رجل مميز كم محذوف اي كم رجل مع كل رجل قوله او كما قال شك من
ابي عثمان ناقل ذلك قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ذكر ما يستفاد منه
فيه ان السلطان اذا راى مسغبة اي ان يفرقهم على السعة بقدر ما لا يجحف قال
المهلب وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكوة وانما جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا او على الخمسة واحدا وما
جعل على الاربعة والخمسة بازا ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى
ان يرفق به والحاصل فيه ان تشريك الزائد على الاربعة لا يضر بالباقين وكانت المواساة
اذ ذاك واجبة لشدة الحال وزاد عليه الصلاة والسلام واحدا واحدا رفقا بصاحب
العيال لضيق معيشته والواحد والاثنين ارفقهم من ضيق بمعيشة الجماعة
وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل
المحلة ويعطي لكل واحد منهم ما يعلم انه يحتمل ويأخذ هو ما يمكنه ومن هذا
اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعله في عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من
الفقراء ويقول لن يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد
تاول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القربة في اموالهم لله تعالى

عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء في المال حقا سوى الزكوة
وورد في الترمذي مرفوعا وفيه بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ بافضل
الامور الى السخاء والجود فان عياله عليه الصلاة والسلام كانوا قريبا من عدد
ضيفاته هذه الليلة فاتى بتقطعا منه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث
طعامه او اكثر وفيه الاكل عند الرئيس لان كان عنده ضيف اذا كان في داره
من يقوم بخدمتهم وفيه ان الاهل والولد يلزمهم خدمة الضيف ما يلزم
صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب الدار
ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه
اهداء ما يرجى بركته لاهل الفضل وان ايات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على
يد غيره وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
من الحب والانقطاع اليه وايثاره في معظم على الاهل والاضياف وفيه كرامة
ظاهرة للصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء عليهم الرحمة
والغفران وهو مذهب اهل السنة وفيه جواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوهم
وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه وفيه جواز الدعاء
بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وفيه ترك الجماعة لعذر وفيه جواز الخطاب
للزوجة بغير اسمها وفيه جواز القسم بغير الله وفيه حمل الضيف والمشقة على
نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في رفع الوحشة وتطييب قلوبهم وفيه
جواز ادخار الطعام للغد وفيه مخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منها وفيه ان
الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال ادري هل قال وامراتي ومثله لفظه
او او كما قال ونحوها وفيه ان الحاضر يرى ما لا يراه الغائب فان امراة ابي بكر
رضي الله عنهما لما رات ان الضيفان انتاخذوا عن الاكل قالت لذلك
فبادرت حين قدم له عن سبب تاخره مثل ذلك وفيه اباحة الاكل للضيف
في غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان قد اذن في ذلك الا لانكار الصديق
رضي الله عنه في ذلك والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان اي هذا

كتاب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت
البسملة في رواية ابن القابسي وغيره والاذان في اللغة اعلام قال تعالى واذان من الله
ورسوله من اذن يؤذن تاذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان اسم
وقام مقام المصدر القياسي وقال الهروي الاذان والاذين والتاذين بمعنى
وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واصله من الاذن كانه يلقي في اذان الناس
بصوته ما يدعوهم الى الصلوة وفي الشريعة الاذان اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة
في اوقات مخصوصة ويقال اعلام بوقت الصلوة التي عينها الشارع متناه
وقال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بداء
بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات
الرسالة لمحمد ثم دعى الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لا
تعرف الا من جهة الرسول ثم دعى الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة
الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعا
الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول دون الفعل سهولة
القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان ص باب بدء الاذان اي هذا
باب في بيان ابتداء الاذان وليس في رواية ابي ذر لفظ باب ص وقول الله
تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون
وقوله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ش وقول الله مجرور لانه عطف على
[illegible] وقوله الثاني عطف عليه واما ذكرها بين الاثنين اما التبرك او الارادة
ما بوب له وهو بدء الاذان وان ذلك كان بالمدينة والايتان المذكورتان
مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الصلوة يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة رواه ابو الشيخ اما الاية الاولى ففي سورة المائدة
وايراد البخاري هذه الاية ههنا اشارة الى ان بدء الاذان بالاية المذكورة كما
ذكرناه وعن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ان ثبوت الاذان
بنص الكتاب لا بالمنام وحده قوله واذا ناديتم الى الصلوة يعني اذا اذن المؤذن للصلوة

وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم وينديهم فاضافه
اليهم فقال واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا يعني الكفار اذا سمعوا
الاذان استهزؤا بهم واذا راوهم ركعوا وسجدوا ضحكوا عليهم واستهزؤا
بذلك يعني الاستهزا بانهم قوم لا يعقلون يعني لا يعلمون ثوابهم وروى
اسباط عن السدي قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي ينادي
ان اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمه ليلة من الليالي بنار
وهو نائم واهله نيام فسقطت شرارة فاحرقت البيت فاحرق هو واهله رواه ابن
جرير وابن ابي حاتم واما الاية الثانية ففي سورة الجمعة فقوله اذا نودي للصلوة اراد
بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره واختلفوا
في هذا فمنهم من قال ان الاذان كان وحيا لا مناما وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم
عليه السلام في الحج واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا ثم كل ضامر قال فاذن رسول الله
عليه السلام وقيل نزل به جبريل عليه السلام على النبي عليه السلام والاكثرون على انه
رؤيا عبد الله بن زيد وغيره على ما يجيئ ان شاء الله تعالى ولعلم ان النداء معدي في الاية
الاولى بكلمة الى وفي الثاني باللام لان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام
والمقصود في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون
الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ص حدثنا عمران بن
ميسرة قال ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال ذكروا
النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال رضي الله عنه ان يشفع الاذان
وان يوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة من حيث ان بدء الاذان كان بامر النبي
عليه السلام بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوة بالمناداة في
الطرق الصلوة الصلوة ولا ايل عليه حديث انس رواه ابو الشيخ ابن حيان
في كتاب الاذان تاليفه من حديث عطا بن ابي ميمونة هو خالد عن ابي قلابة عن
انس رضي الله عنه كانت الصلوة اذا حضرت على عهد رسول الله عليه السلام سعى رجل
في الطريق فينادي الصلوة الصلوة فاشتد ذلك على الناس [illegible]

فقال رسول الله عليه السلام ذلك للمجوس امر بلالا الحديث وعند الطبراني من هذه
الطريق فامر بلالا فاذن قلت قد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد
مع حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فلم اختار البخاري حديث انس قلت لانه
لم يكن على شرطه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد
تقدم الثاني عبد الوارث بن سعيد التوري الثالث خالد الحذاء الرابع ابو قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته بصريون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل
عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب
واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن يحيى بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم
وعن محمد بن حاتم وعن عبد الله بن عمر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب
وعبد الرحمن بن المبارك وعن موسى بن اسماعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة عن عبد الوهاب ويزيد بن زريع واخرجه النسائي ايضا
عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الله بن الجراح وعن نصر بن علي ذكر معناه
قوله نحو الناقوس وهو الذي تضربه النصارى لاوقات الصلاة وقال ابن سيده
الناقوس ضرب من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والوبيلة القصيرة وقال الجو
اليقي ينظر فيه هل هو معرب او عربي وهو على وزن فاعول قال ابن الاعرابي لم يات
في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناقوس وذكر الفاظا اخرى على هذا الوزن
ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر انه معرب قوله فذكروا اليهود والنصارى عبد
الوارث اختصر هذا الحديث وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عن ابي الشيخ
ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه السلام ذاك
للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس
فعلى هذا كانه كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار والبوق فذكروا اليهود

والنصارى وبشر والمجوس فهذا الف بنشر غير مرتب لان الناقوس للنصارى
والبوق لليهود والنار للمجوس قوله فامر بلال امر بضم الهمزة على صيغة
المجهول وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الامر فيه غير الرسول عليه السلام
وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه وقال الكرماني والصواب
وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله فلا ينصرف عرفا الا صاحب الامر
والنهي وهو رسول الله عليه السلام قلت مقصوده من هذا الكلام تقوية
مذهبه وقوى بعضهم هذا بقوله وقد وقع في رواية روح عن عطاء فامر
بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي عليه السلام قلت روى البيهقي في
سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن
عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي
عنه ولفظه اذن مثنى واقام مثنى وحديث ابي محذورة عند الترمذي
صحيحا علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابو جحيفة ان
بلالا رضي الله عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الطحاوي
من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن مجمع بن جارية عن عبيد
مولى سلمة بن الاكوع كان يثني الاذان والاقامة حدثنا محمد بن خزيمة
ثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان
ثوبان رضي الله عنه يؤذن مثنى ويقيم مثنى حدثنا يزيد بن سنان
ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد قال في
الاقامة مرة مرة انما هو شيء احدثه الامراء وان الاصل التثنية قلت وظهر
ذلك بهذه الدلائل ان قول النووي في شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة
سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول والا لا يلتفت اليه وكيف يكون
شاذا مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا حديث
ابي محذورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن
الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة

الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي
محذورة انه سمع ابا محذورة يقول ان النبي عليه السلام امره ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة قلنا قد تذكرنا ان الترمذي صححه وكذا ابن
خزيمة وابن حبان صححا هذا اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة
وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو اخر الاذانين
قلنا لا نسلم انه منسوخ لان حديث بلال انما كان اول ما شرع الاذان
كما دل عليه حديث انس وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة
مديدة قوله ان يشفع بفتح الباء لانها علامة بناء الفاعل واما فتح
العين فلان كلمة ان نصبه ومعناه يأتي بالفاظ الاذان مثناة قوله
ويوتر بالنصب عطفا على ان يشفع من اوتر ايتارا ان يأتي بالاقامة
فرادي ذكر ما يستنبط منه فيه التصريح بان الاذان مثنى والاقامة فرادي
وبه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة
باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك تربيع التكبير في اوله
وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرا بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابي و
الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب
الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادي ومذهب عامة العلماء ان يكون
لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكرره وقال الفرق بين
الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود
الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة وسوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك
وصار سببا لا يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة
فظنوا انها الاذان انتهى قلت العجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل
هذا الكلام الذي يمجه الاسماع ومثل هذا الفرق بين فرق الاذان والاقامة
غير صحيح لان الاذان اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية
كالمنابر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة فكيف يقع

الاشتباه منهما فالذي يتامل الكلام لا يقول هذا وابعد من ذلك قوله
ان تثنية الاقامة تكون سببا لفوات كثيرا من الناس صلاة الجماعة
لظنهم انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام
الحاضرين ومثل هذا الكلام يحتج احد لنصرة مذهبه وتمشية قوله والعجب
من هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة تثني الاقامة والحديث حجة
عليه وكيف يكون حجة عليه وقد عمل فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الدالة
على تثنية الاقامة على ما ذكرناها من قريب ونحن نقول هذه الاحاديث
حجة على الشافعي وروى عن علي رضي الله عنه انه يؤذن اويتا لاقامة
في عهد النبي عليه السلام مثنى مثنى حتى استحقه بعض امراء الجور لحاجة لهم
وقد ذكرناه عن قريب قال الكرماني ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة
قلت ظاهر صفة الامر لا ظاهر لفظه بمعنى امر وههنا لم تذكر الصيغة سلمنا انه
للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع يعم اللفظ
مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه نفس
الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم و
الاجماع صانع عن الحمل على ظاهره قلت كيف يقول الاجماع صانع عن الحمل
على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه للوجوب وقال ابن المنذر
انه فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة
وقال عطاء ومجاهد لا تصح صلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد
في الوقت وقال ابو علي والاصطخري هو فرض في الجمعة وقالت الظاهرية هما
واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما وقال داود هما
فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه
قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم ولو تركه واحد ضربته
وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية
الاذان سنة موكدة وهو مذهب الشافعي واسحق وقال النووي وهي

قول جمهور العلماء ص حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال
انا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان
المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها
فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى
وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا
منكم ينادي الصلوة فقال رسول الله عليه السلام يا بلال قم فناد بالصلوة
ش مطابقته للترجمة في قوله يا بلال قم فناد الصلاة فان قلت كيف
يطابق الترجمة والترجمة في بداء الاذان والحديث يدل على انه عليه السلام
امر بلالا بالنداء الصلاة والنداء لا يفهم منه الاذان المعهود بالكلمات
المخصوصة قلت المراد بالنداء الاذان المعهود ويدل عليه ان الاسما
عيلي اخرج هذا الحديث ولفظه فاذن بالصلوة وكذا قال ابو بكر بن العربي
ان المراد الاذان المشروع فان قلت قال القاضي عياض المراد الاعلام
المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع قلت يحتمل انه استند في
ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان
امره عليه السلام لبلال بالنداء للصلاة كان بدء الامر في هذا الباب
فانه لا يسبق امر بذلك قبله بل لما انما قال ذلك عليه السلام بعد تحينهم للصلاة
وتشاورهم ماذا يفعلون في الاعلام بالصلوة ذكر رجاله وهم خمسة قد تكرر
ذكرهم وغيلان بالغين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك ومن لطائف الحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في موضعين احدهما بصيغة الا
الاخر والاخر بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول لاربع مواضع و
اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحق
وعن هرون بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر ابي النضر
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسمعيل وابرهيم بن الحسن ذكر معناه
قوله عن ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قوله

حين قدموا المدينة اي من مكة مهاجرين قوله يتحينون بالحاء المهملة
اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وهو من التحين من باب التفعل الذي
وضع للتكلف غالبا والتحين من الحين وهو الوقت والزمان قوله
ليس يُنادي لها اي للصلوة وهو على بناء المفعول وقال ابن مالك على جواز
استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون
اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر قوله اتخذوا على صورة الامر
قوله بوقا اي قال بعضهم اتخذوا بوقا بضم الباء الموحدة وبعد الواو
الساكنة قاف وهو الذي ينفخ فيه ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية
مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان وهو من شعائر اليهود ويسمى
ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة قوله فقال عمر ا
ولا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون
بموافقتهم ولا تبعثون وقال الطيبي الهمزة انكار للجملة الاولى اي المقدرة
وتقرير للجملة الثانية قوله رجلا منكم هكذا رواية الكشميهني وليس
لفظة منكم في رواية غيره قوله ينادي جملة فعلية مضارعة في محل النصب
على الحال من الاحوال المقدرة وقال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد
لما اخبر برؤياه وصدقه النبي عليه السلام عند فقال بادر عمر رضي الله
عنه فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال
النبي عليه السلام قم يا بلال فعلى هذا فالقاضي قوله فقال عمر فاد الفصيحة في
التقدير فافترقوا اي عبد الله بن زيد فجاء الى النبي عليه السلام فقص عليه
فصدقه فقال عمر اولا تبعثون انتهى قلت هذا يصرح ان معنى قوله عليه السلام
قم يا بلال الاعلام بالصلوة اي فاذن بالرؤيا المذكورة وقال بعضهم وسياق
حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه على النبي
عليه السلام قال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج
فاتى النبي عليه السلام فقال لقد رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر رضي الله

منهم كن حاضر الاقصر عبد الله بن زيد رويا هو الظاهر ان اشارة عمر
بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلون وان
رويا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك قلت اما حديث عبد الله بن زيد
[illegible] ابو داود حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا
ابي عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن
عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله
عليه السلام بالناقوس يعمل ليضرب به بالناس لجمع الصلاة طاف بي
وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال و
ما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك
فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله عليه السلام فاخبرته بما رايته
فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به
فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع
ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي
بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله عليه
السلام فلله الحمد واخرجه الترمذي ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان
ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا فلم يذكر فيه
لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك احمد الله
ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا اذ اتاني به البشير من الله فاكرم به
لدي بشيرا في ليال والى بهن ثلث كلما جاء زادني توقيرا واخرج ابن حبان
هذا الحديث ايضا في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال ابو عمر بن عبد البر
روي عن النبي عليه السلام في قصة عبد الله بن زيد في بدء الاذان جماعة

من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها متفق على امر ل
ذلك والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي مواضع اخر من وجوه
حسان ونحن نذكر احسنها فنذكر ما رواه ابو داود حدثنا عباد بن موسى
الختلي العقلي وثنا زياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا حدثنا هشيم عن ابي
بشر قال زياد اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير عن انس عن عمومة له من الانصار
قال هتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب
راية عند حضور الصلوة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك و
قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك و
قال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف
عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم النبي عليه السلام فاري الاذان في منامه
قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله اني لبين
النائم ويقظان اذ اتاني ات فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبره النبي عليه السلام فقال
ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله
عليه السلام يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال
فابو داود ترجم لهذا الحديث بقوله باب بدء الاذان عليه السلام با بلال فهذا
الذي هو احسن احاديث هذا الباب كما ذكره ابو عمر يقوي كلام القرطبي الذي
ذكرناه انفا لانه ليس فيه ما يخالفه حديث عبد الله بن زيد بهذه الطريقة
لانه لم يذكر فيها ان عمر سمع الصوت فخرج فاتى النبي عليه السلام فدل بحسب
الظاهر ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم الذي ذكرناه عنه
وقوله فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه الى اخر ما ذكره
فافهم ذكر ما يستفاد منه فان قوله قم يا بلال فناد وافاذن يدل على مشروعية
الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه
ووافقه ابو الفرج المالكي رح واستضعفه النووي بوجهين احدهما المراد

بالنداء

بالنداء هنا الاعلام الثاني في المراد ثم واذهب الى موضع بارز فناد فيه
بالصلوة وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال النووي ومذهبنا
المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة ولم
يثبت في اشتراط القيام شيء وفي كتاب الشيخ لسند لا باس به عن وائل بن
حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم
وفي المحيط وان اذن لنفسه فلا باس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة
الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر صح وفاتته
الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا مع قدرته على القيام صح اذانه وفيه دليل على
مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر
وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه التشاور في الامور
المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل
ما فيه المصلحة وفيه التحري لاوقات الصلوة فوائد الاولى الاستشكال
في اثبات الاذان برويا عبد الله بن زيد لان رويا غير الانبياء عليهم السلام
لا ينبني عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن ابي
اسامة اول من اذن بالصلوة جبرئيل عليه السلام في السماء الدنيا فسمعه عمر و
بلال رضي الله عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي عليه السلام واخبره بها فقال
النبي عليه السلام لبلال سبقك بها عمر وقال الداودي روي ان النبي عليه السلام
اتاه جبرئيل عليه السلام بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية
ايام ذكره ابن اسحاق قال وهو احسن ما جاء في الاذان وقد ذكرنا في اول الباب
ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي لا بالمنام وحده وفي كتاب
ابي الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن ابن المومل عن ابن الرهين عن
عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه السلام واذن في
الناس بالحج يأتوك رجالا الاية قال فاذن رسول الله عليه السلام وقال السهيلي
الحكمة في تخصيص الاذان برويا رجل ولم يكن بوحي فلان سيدنا رسول الله عليه

السلام

قد اسري ليلة الاسراء فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر فرض
الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلوة تلبث الوحي حتى راى عبد الله
الرويا فوافقت ما كان راه في السماء قال انها الرويا لحق ان شاء الله تعالى وعلم
حينئذ ان مراد الله تعالى بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وقوى ذلك
موافقة رويا عمر مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه واقتضت الحكمة
الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبي عليه السلام لما فيه من التنويه
لعبده والرفع لذكره فلان يكون ذلك على لسان غيره انوه وافخر لشانه
وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وروى عبد الرزاق وابو داود
في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر رضي الله
عنه لما راى الاذان جاء ليخبر النبي عليه السلام فوجد الوحي قد ورد بذلك
فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي عليه السلام سبقك بذلك الوحي الثانية
هل اذن رسول الله عليه السلام قط بنفسه فروى الترمذي من طريق
يدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة ان النبي عليه السلام اذن في
سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم هكذا
قاله السهيلي وقال صاحب التلويح هذا الحديث لم يخرجه الترمذي من حديث ابي
هريرة كما ذكر السهيلي وانما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن
عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وقال ابو عيسى هذا حديث غريب
تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرجه
والبيهقي ضعفه وكذا ابن العربي وسكت عنه الاشبيلي وعاب ذلك عليه ابن القطان
بان عمرو ولياه عثمان لا يعرف حالهما ولما ذكره النووي صححه ومن حديث يعلى
خرجه احمد في مسنده واحمد بن منيع وابن امنيه والطبراني في الكبير والاوسط والعدني
وفي التاريخ للابلم وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبي يعلى بن مرة بن وهب
الثقفي بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة الثالثة الترجيع في الاذان وهو ان
يرجع فيرجع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا

الا ان يأتي بالتكبير في الاولة الا مرتين وقال احمد ان رجع فلا بأس به وان لم يرجع فلا بأس وقال ابو اسحق من اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابنا انه لا يعتد به ولنا حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وحجة اصحابنا حديث عبد الله فيه وكان حديث ابي محذورة لاجل التعليم فكرره فظنه ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال القى علي رسول الله عليه السلام الاذان حرفا حرفا الله اكبر الى اخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله عليه السلام سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله عليه السلام باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله عليه السلام ومؤذن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى ان توفي من غير ترجيع الرابعة ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابي زيد رضي الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روي ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في ال سعد القرظ الى زمانهم قلنا الذي ذهبنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء الخامسة في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبي عليه السلام يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك اخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان عن ابن عمر قال جاء بلال الى النبي عليه السلام يؤذنه بالصلوة فوجده قد اغفى فقال الصلوة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك

اذا اذن للصبح فجعل بلال الى النبي عليه السلام يوذنه بالصلوة فوجده قد اغفى
فقال الصلوة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال
يقولها اذا اذن للصبح وروا ابو ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن بلال
انه اتى النبي عليه السلام يوذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم
الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر وخص الفجر لانه وقت نوم وغفلة
السادسة في معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى
اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو اهون عليه وهو
هين عليه وكما في قول الشاعر تمنى رجال ان اموت وان امت فتلك سبيل
لست فيها بواحد وقال الكسائي والفراء وهشام معناه اكبر من كل شي فحذفت
من كما في قول الشاعر اذا ما في ستور البيت دخنت لم يكن سراج لنا الا وجهك
انوار يا نور من غيره وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج
بان الاذان يسمع وقفا لا اعراب فيه قوله اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين
ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد تبين او اعلمه الخبر الذي
عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضي كما في شهد الله معناه قضى الله وقال الزجاجي
ليس كذلك وانما حقيقة الشاهد هو متيقن الشي وتحققه من شهادة الشي
اي حضوره قوله رسول الله فقال ابن الانباري الرسول معناه في اللغة الذي
تابع الاخبار من الذي بعثه من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اذا جاءت
تابعة ويقال في تثنية رسولان وفي جمعه رسلا ومن العرب من يوحده
في موضع التثنية والجمع فتقول الرجلان رسولك قال الله تعالى انا رسولا
ربك في موضع اخر انا رسول رب العالمين ففي الاول خرج الكلام على ظاهره
لانه اخبار عن موسى وهرون عليهما السلام وفي الثاني بمعنى الرسالة كانه
قال انا رسالة رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحق الزجاجي ليس ما ذكره
ابن الانباري في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المعتمد من
ارسلت اي انفذت وبعثت وانما توهم في ذلك لانه راه على فعول فتوهمه

... على البناء فتح ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل نحو ضروب وشبهه وليس كذلك واما حيهل اسم اجري تكثير الفعل بمنزلة عمود وعنود وقال الانباري و فصحاء العرب ... اهل الحجاز ومن الاسم يقولون اشهد ان لا اله الا الله وجماعة من العرب ... يبدلون من الالف عينا يقولون اشهد عن قوله حي على الصلاة قال ... حيهل وفتحت الياء من حي لسكون الياء التي قبلها وقال ابن الانباري ... حي هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الحاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلن وقال الزجاجي الوجه الخامس بالنون هو الاول بعينه لان التنوين والنون سواء معنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز

ص باب الاذان مثنى مثنى ش اي هذا باب يذكر فيه الاذان مثنى مثنى هذا مكرر رواية الكشميهني وفي رواية غيره مثنى مرة ... مثنى معدول من اثنين اثنين والعدل على قسمين عدل تحقيقي وعدل تقديري كعمر وزفر وهو عدل تحقيقي عرف في موضعه وفائدة التكرار التوكيد ... يفهم من صيغة المثنى لانها معدوله عن اثنين اثنين كما ذكرنا وقال ... الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة

ش مطابقة للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث التصريح لان لفظ يشفع يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله عليه السلام مرتين الحديث رواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث مرفوع اخرجه ابو داود قلت ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما هي معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن

ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس فاعتبر التفاوت بينهما وسماك بن عطية
بكسر السين المهملة وتخفيف الميم بضم الميم بصري ثقة روى عن ايوب السختياني وهو
من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون قوله الا الاقامة اي الا لفظة الاقامة
وهي قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى
وهو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة ومن الثانية ولفظ قد قامت
الصلوة وفي صحيح ابن مسنده هذه اللفظة اعني قوله الا الاقامة من قول ايوب
هكذا رواه ابن المديني عن ابن علية فادرجه سليمان عن حماد ورواه غير
واحد عن حماد ولم يذكروا هذه اللفظة وكذا قال ابو محمد الاصيلي ان هذه
اللفظة من قول ايوب قلت وفي مسند السراج عن محمد بن رافع واسحاق بن ابرهيم
والحسن ابي الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله
عنه ويثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة هذا جاء بالخبر
متصلا بسنده مفسرا ص حدثني محمد بن سلام قال حدثني عبد الوهاب الثقفي
ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا
ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر
بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة
الحديث الاول ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن سلام هكذا وقع في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره وحدثني غير منسوب وقال ابو علي الجياني ذكر البخاري
في مواضع محمد بن سلام ثنا محمد غير منسوب بينها في الصلوة والجنائز والمناسك
والطلاق والتوحيد وفي بعضها محمد بن سلام منها ههنا بالاختلاف
المذكور وقال ابو نصر الكلاباذي ان البخاري روى في الجامع عن محمد بن
سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب عن
عبد الوهاب الثقفي الثاني عبد الوهاب الثقفي الثالث خالد بن مهران
الحذاء الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد الخامس انس بن مالك ذكر لطائف
اسناده فيه حدثني محمد وفي بعض النسخ حدثنا محمد وفيه حدثني عبد

الوهاب

الوهاب وفيه لغير ابي ذر وكريمة اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا وفيه
الثقفي وليس في رواية كريمة الثقفي وفيه حدثنا خالد الحذاء وفي
وفي رواية ابي ذر وفي الاصيلي ولغيرهما اخبرنا ذكر معناه قوله لما كثر
الناس جواب لما قوله فذكروا لفظة قال ماشيا مفخم تاكيدا القال ولا قوله
قوله ان يعلموا بضم الياء ومعناه يجعلون له علامة يعرف بها قوله ان يوروا
اي يوقدوا ويشعلوا من ايقال اوريت النار اي شعلتها وورى الزند اذا
خرجت نارها واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم ان ينوروا نارا
اي يظهروا نورها وقد يعبر الناقوس قوله فامر على صيغة المجهول قوله
وان يوتر الاقامة اي الفاظ الاقامة التي يدخل بها في الصلاة ص باب
الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلوة ش اي هذا باب يذكر فيه
الاقامة اي الاقامة التي يقام بها الصلوة ثم استثنى بها قد قامت الصلاة يعني
قد قامت الصلاة مرتين وهذا اللفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا من سند الرابع
عن ترتيب ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا
خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
ش مطابقته للترجمة في قوله وان يوتر الاقامة اي يوحد الفاظها
وقال ابن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة
لان لفظ الوتر غير محصور في المرة فعدل عن لفظه فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك
فيه قال بعضهم انما قال واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابي
عوانة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة
قلت الذي قال ابن المنير هو الاوجه من موضع ترجمة الحديث لم يورده وعلي
بن عبد الله هو ابن المديني واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية ص قال اسمعيل
فذكرته لايوب فقال الا الاقامة ش اسمعيل هذا هو المذكور في اول الاسناد
قوله فذكرته اي الحديث هكذا بالضمير في رواية الاصيلي والكشميهني وفي
رواية الاكثرين فذكرت بحذف الضمير الذي هو المفعول وايوب هو

السختياني ارادة زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله قد قامت
الصلوة مرتين وقال الكرماني قالت المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف
على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة
جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه
معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها وقال بعضهم
وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض
الحنفية بدعوى النسخ وان اقامة افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة
يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث
انس وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محذورة المحسنة التربيع والترجيع
فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة
واحتج بان النبي عليه السلام رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد
الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده الدارقطني والحاكم قلت الذي
رواه الترمذي رواه الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى بن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله عليه السلام شفعا
شفعا في الاذان والاقامة حجة على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على
من زعم ان الاقامة مثنى مثنى الاذان وكذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه
ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه
كل هذه حجة عليه بن على امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ
فقد ذكرناه ص باب فضل التاذين ش اي هذا باب في بيان فضل التاذين
وهو مصدر اذن بالتشديد وهو محض في الاستعمال باعلام وقت الصلوة
ومنه اخذ اذان الصلوة قال الجوهري والاذين مثله وقد اذن اذانا واما
الايذان فهو من اذن على وزن افعل ومعناه الاعلام مطلقا وانما قال
البخاري باب فضل التاذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة اللفظ
الحديث الوارد في الباب وقال ابن المنير وحقيقة الاذان جميع ما يصدر

عن

عن المؤذن من قول وفعل وهيئة قلت لا نسلم هذا الكلام لان التاذين
مصدر فلا يدل الا على حدوث فعل فقط ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال اذا نودي للصلوة ادبر ش له ضراط حتى لا يسمع التاذين
فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى
يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر ص لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
لا يدري كم صلى ش مطابقته للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان
فان الاذان لو لم يكن له فضل عظيم ينادي منه الشيطان لم يهرب منه ومن
حصول هذا الفضل للتاذين يحصل ايضا للمؤذن لانه يقوم الا به ذكر رجاله وهم
خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون المخففة واسمه عبد الله
بن ذكوان والاعرج عن عبد الرحمن بن هرمز واخرجه ابو داود في الصلاة
عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة عن مالك ذكر
معناه قوله اذا نودي للصلاة اي اذا اذن لاجل الصلاة وفي رواية ابي
داود والنسائي اذا نودي للصلوة وقال بعضهم ويمكن حملها على معنى
واحد وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل ما هو قلت تكون الباء السببية كما
في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه اي بسبب ذنبه وكذلك المعنى ههنا
بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قوله ادبر الشيطان الادبار
نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذا ولى والالف واللام في الشيطان للعهد
والمراد الشيطان المعهود قوله ضراط جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها
ان تكون بالواو وقد تقع بلا واو نحو كلمته فوه الى فيّ ووقع في رواية الاصيلي
بالواو على الاصل وكذا وقع للبخاري في بدء الخلق وقال عياض يمكن حمله على
ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح قلت هذا تمثيل لحال الشيطان
عند هروبه من سماع الاذان بحال من حزبه امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم
يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيها لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره

بسرجي مفاصله ولا يقدر على ان يملك نفسه فيفخ منه مخرج البول والغائط
ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شده عظيمه وداهيه [illegible]
الى الصلوة فيه [illegible] حتى لا يسمع الاذان فيه حاله بحال ذلك [illegible]
له على وجه الادها الضراط الذي يتشاعو الكال الخوف [illegible]
ما تم اضراطه ولكن يجوز ان يكون له ريح لانه روح ولكن [illegible]
وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان [illegible] الصوت الذي
يملاء السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فان قلت كيف
يهرب من الاذان ولا يهرب من قراءة القران وهي افضل من الاذان قلت
انما يهرب من الاذان حتى لا يشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيمة لانه جاء
في الحديث لا يسمع مدي صوت المؤذن ولا انس ولا شيء الا استشهد له يوم
القيامة والشيطان ايضا شيء او هو داخل في الجن لانه من الجن فان قلت الشيطان
ليس باهل الشهادة لانه كافر والمراد من الحديث يشهد له المؤمنون [illegible]
والانس قلت انه يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من القواعد الد[illegible]
شعائر الاسلام واعلام وقيل ميل اليأسه من وسوسه الانسان [illegible]
بالتوحيد فان قلت كيف هو يهرب من الاذان ويدنو من الصلوة [illegible]
القران ومناجات الحق قلت وبه من الاذن لياسه من الوسو[illegible]
ذكرنا في الصلوة يفتح له ابواب الوساوس قوله حتى لا يسمع التاذ[illegible]
هذه الغاية لاجل ادباره وقال بعضهم ظاهره انه يتعمد اخراج ذ[illegible]
يشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه من سماع المؤذن واما انه [illegible]
استخفافا كما يفعله السفهاء قلت الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية
في رواية المسلم من حديث جابر حتى فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكي
الاعمش عن ابي سفيان رواية عن جابر ان بين المدينه والروحاية و
ثلاثون ميلا قوله فاذا قضي النداء بضم القاف على صيغة المجهول سند الى
فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول ويروى على صيغة المعلوم ويكون

الفاعل

اي علمه المصير الذي منه ومن المؤذن والنداء منصوب على المفعولية
والقضاء يأتي لمعان كثيرة ههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت
منها [illegible] يقضي الاشياء قوله اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة
فوسوس قوله حتى اذا ثوب الصلوة بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو
المكسورة اي حتى اذا اقيم للصلوة والتثويب ههنا الاقامة والعامة لا تعرف
التثويب الا قول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم حسب ومعنى
التثويب الاصل الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه واصله ان يلوح
الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند امر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله
في كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت الاقامة تثويبا لانه عود للنداء من
ثاب الى كذا اذا عاد اليه وقال القرطبي ثوب بالصلوة اي اقام لها واصله انه
يرجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل على رواية مسلم
في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب قوله حتى يخطر
بكسر الطاء قال عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة
بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه توسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه
اذا حركه يضرب به فخذيه واما الضم فمن المرور اي يدنو منه فيما بينه وبين
قلبه وفيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشراح بالاول فسره الخليل وقال الباجي
فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته قال الهجري تواده
يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف قوله بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا
وقع للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل
كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد
يجاب بانه يكون تمثيلا للغاية القريبة منه قوله اذكر كذا اذكر كذا هكذا هو بلا واو
العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف ذكر كذا واذكر
كذا وكذا في رواية مسلم وللبخاري ايضا في صلوة السهو وزاد مسلم من رواية
عبد ربه عن الاعرج هناه ومناه وذكر من حاجته ما لم يكن يذكر اي الشيء لم يكن

على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل و
حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي حتى يصير الرجل ما يدري كم صلى من الركعات
وفي رواية الجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصل اتصاف
المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير كما في قوله تعالى ظل وجهه وقيل معناه
يبقى ويدوم ووقع عند الاصيلي يضل بالضاد المكسورة في [illegible]
ومنه ولسهو قال تعالى ان تضل احديهما وقال ابن قرقول وحكى الداودي
انه روي يضل ويضل من الضلال وهو الحيرة قال والكسر في المستقبل
اشهر وقال القشيري ولو روي هذا الرجل لكان وجها صحيحا يريد حتى
يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه لكنه لو روي
لكان وجها صحيحا في المعنى عن مراده عليه السلام وفي رواية للبخاري في
صلوة السهو ان يدري كم صلى وكذا في رواية ابي داود وكلمة ان بالكسر
نافية بمعنى ما يدري قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن
عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبط الاصيلي في كتاب البخاري و
الصحيح الكسر قلت الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالضاد فتكون ان مع الفعل
بعدها بتاويل المصدر اي يجهل درايته وينسى عدد ركعته فان قلت لم ثبت
له الضراط في ادبار الاول ولم يثبت في ادبار الثاني قلت لان الشدة في الاول
تلحقه على سبيل الغفلة فيكون اعظم ويكون [illegible] بتذكره في الاول عن ذكره
في الثاني ذكر ما يستفاد منه ان الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه
عظيم كما ذكرناه وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا لله تعالى
وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب
ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون سنة ويكفر عنه ما بينهما وعند
احمد رحمه الله ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وعند ابي الشيخ كل مدرة
وصخرة سمعت صوته وفي كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من حديث ابي
هريرة مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة

عشرون ومائة وفي كتاب الله ابي القاسم الجوهري عن ابي سعيد وغيره
ثلاثة يوم القيامة على كثب من مسك يسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب
الحديث وفيه ورجل اذن ودعي الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله وعند
السراج عن ابي هريرة بسند جيد المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم
لا اله الا الله وفي لفظ يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة اخرجه ايضا
ابو حاتم ابن حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير
بن مرة الحضرمي مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين عليهم السلام
والشهداء بلال وصالح المؤذنين وفي كتاب شعب الايمان للبيهقي من
حديث ابي معاوية عن ابي يعرس السكوني عن عبادة بن نسي رفعه
من حافظ على النداء بالاذان سنة وجبت له الجنة وعن ابي احمد وعدي
وحديث عمر بن حفص العبدي وهو متروك عن ثابت عن انس يد الله
تعالى على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد صوته و
اين بلغ زاد ابو الشيخ من حديث لنعمان فاذا فرغ قال الرب تعالى
صدقت عبدي وشهدت شهادة الحق فابشروا ابي الفرج يحشر المؤذنون
على غرف من نوق الجنة ... الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا
يحزنون وعند ابي الشيخ من حديث ابي موسى يبعث يوم الجمعة زاهرا
منيرا واهل الجنة محفوفون كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا يخالطهم
الا المؤذنون المحتسبون وحديث جابر رضي الله عنه قيل يا رسول الله
من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنون الكعبة
ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدي ثم سائر المؤذنين سنده
صالح وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه دخل الجنة فرايت فيها جنابذ
اللؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبريل قال للمؤذنين والائمة من امتك وقال ابو
حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن